جامعـــــــة المسيلـــة
كلية الحقوق والعلوم الـ
قســـم الحقـــوق

العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانـــون جنائي

إعداد الطالبة:
- شنن بسمة

إشراف الدكتور:
- بلواضح الطيب

السنة الجامعية: 2013 / 2014

مقدمة:

مازالت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي السائدة في دول العالم،إلا أنه ينسب لهذه العقوبات عيوب كثيرة كما أن هذه الأخيرة تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية فهذه المدة لا تكفي لتدرك هذه العقوبات غرضها الجوهري في تأهيل المحكوم عليه فهي تمثل أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي والتربوي والتأهيلي وفي هذا الصدد أوصت المؤتمرات الدولية تفادي الحكم بهذه العقوبات لعدم فعاليتها في التأهيل ومحاولة إيجاد بدائل وذلك لما تعانيمنه السجون اليوم خاصة ازدحامها ونقص في الإمكانيات المادية والبشرية والفنية، بالإضافة إلى فشل هذه السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.وبذلك بدأ التطرق إلى سن تشريعات عصرية تستند إلى تقيم علمي بغية اعتماد عقوبات،هادفة فظهرت بذلك العقوبات البديلة التي تتمحور بصفة عامة في استغلال المؤهلات التي يمكن أن تتوفر في الشخص ويؤدي عملا مفيدا في المجتمع. لذلك تطرح العقوباتالبديلة بقصد وضع حلول بديلة للعقوبات التقليدية وبعيدا عن الخلاف الواقع بين من يعتبر أنه لا ضرورة لأي بدائل عقابية وضرورة إبقاء السجون لمثال تطبيقي للعقوبة،وبين اتجاه آخر يعتبر السجن ليس هو الحل الوحيد وأنه لا يقتضي اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى.

فالسياسة الجنائية تبنت ثلاث مقومات أساسية هي التجريم والعقاب والمنع، وإذاما أردنا معرفة مكان البدائل من هذه المقومات الثلاثة كلها. تتخذ البدائلمكانا في مجال التجريم يتمثل في نزع الصفة التجريميةمن الأفعالالتي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع. ومكانا في مجال العقاب تظهر في صورة تكاليف بدلا عن العقوبة ومختلفة عنها في مفهومها ومضمونها. وفي مجال المنع حيث تقوم البدائل بالسيطرة على سلوك الجاني وتوجهيه طوال مدة تطبيق البديل.

كما أن لهذه البدائل إضافة إلى المجالات الثلاثة السابقة مكانا مهما في مكافحة الجريمة يظهر في مجال الوقاية من الجريمة بعامة كونها تحول دون انحراف أحد من أسرة الجاني، عكس ما يحدث عند غيابه عن أسرته في الحبس، كما أنها تدرأ الألم البدني والنفسي الذي يورث حقد الجناة.وهذه البدائل متنوعة منها ما هو داخل النظام الجنائي عقوبة العمل للنفع العام، الرقابة الالكترونية، والغرامة العادية، والغرامة اليومية،ومنها ما هو خارج النظام الجنائي تتمثل في العقوبات المقيدة للحقوق،الجزاءات الإدارية، وقف العقوبة،الإفراج المشروط،وتأجيل النطق بالعقوبة، ونظامي البارول والوضع تحت الاختبار.

فإن معالجة موضوعنا تتم من خلال الإشكالية الرئيسية التالية،ما مدى فعالية العقوباتالبديلة ؟ وإلى أي حد يمكن لهذه البدائل أن تتفادى العقوبات التقليدية؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

1. ما هو مفهوم العقوبات البديلة؟
2. ماهي العقوبات البديلة داخل النظام الجنائي؟
3. ماهي العقوبات البديلة خارج النظام الجنائي؟

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعا لم يطرق من قبل الباحثين كون هذه العقوبات ممثل محاولة إقناع واضعي السياسة العقابية بأهمية هذه العقوبات وضرورة الاهتمام بها وتفعيلها وإعطائها الفرصة لإثبات دورها في الإصلاح والتأهيل من خلال التجارب والخبرات، كما أن لها أهمية كبيرة من خلال إضافة فقه قانوني جديد، وعمل قانوني يضاف إلى المكتبة القانونية،لعل هذه الدراسة تكون خطوة في طريق دراسات أخرى أكثر شمولية لهذا الموضوع الحيوي الجاد.وكذلك يفتح آفاق جديدة للتشريعات وخاصة العربية للأخذ بها والتوسع في تطبيقها، كما أنها تتيح المجال الأكبر للمحكوم عليه للاستفادة منها وتطبيقها ميدانيا وعلميا.

كما أنها تحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في الردع العام والخاص من خلال إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، بالإضافة إلى أن فشل السجون في أداء وظيفتها مما جعل التعرف على عقوبات بديلة واكتشاف ما لها وما عليها، والتعرف على ضوابطها وقواعدها بقصد تطبيقها فعليا وميدانيا على أرض الواقع أمر بالغ الأهمية لكل من يعمل في مجال الإصلاح التهذيب أو في مجال الأمن وحفظ المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أسباب ذاتية

1. أن النظر في موضوع العقوبات البديلة قليل وذلك لحداثة طرحه على نطاق البحث مما حفزني أكثر لدراسته والتعمق في محتواه.
2. كما أن اختيار التشريع الفرنسي و المصري مقارنة بالتشريع الجزائري في دراسة موضوع العقوبات البديلة لأن كلا التشريعين معظم نصوص قوانينهما قريبة من نصوص القانون الجزائري.
3. تزويد كلية الحقوق بمعلومات كافية حول هذه الفكرة الجديدة ودراستها معمقاوإدراجها في المكتبة الجزائري.

4. الرغبة في دراسة هذا الموضوع و حب الإطلاع عليه والتوسع فيه.
5. محاولة المساهمة ولو بجزء بسيط في التعريف بهذا النوع من العقوبات.

ثانيا: أسباب موضوعية

1.أهمية العقوبات البديلة كونها إحدى صور التوجه الجديد للسياسة الجنائيةالحديثة التي تسعى بشتى الوسائل للحد من مشاكل الحبس قصير المدة و القضاء على اكتظاظ السجون.
2. السبب الثاني مستمد من الموضوع في حد ذاته ذلك أنه يعبر عن تحقيقكرامة الإنسان عن طريق تأهيل وإدماج المحكوم عليهداخل أسرته والمجتمع.
3. التفريط الكبير في الأخذ بهذه العقوبات وعدم تطبيقها على أرض الواقع.

المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يقوم على التحليل والاستنباط الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع. واتبعنا المنهج المقارن في دراسة هذا الموضوع بين التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

الدراسات السابقة:

1.عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض،2008، حيث أن الباحث سعىإلى تحديد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين والمجتمع وكذلك التعرف على واقع تطبيق العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية، وتحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء لتطبيق عقوبة السجن و التعرف على اتجاهات المختصين نحو الأخذ ببدائل عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية ومعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد دراسة عينة إزاء محاور الدراسة المختلفة باختلاف خصائصهم الديمغرافية(العمر ،الوظيفة،الخبرة).

ومقارنة بالدراسة التي تناولناها حيث أن عنوان موضوعنا يشبه موضوع هذه الدراسة كذلك من ناحية الموضوع لكن في دراستنا خصصننا التشريع الجزائري والتشريع المقارن على عكس ما قام به هذا الباحث أنه وسع من ذلك من خلال تطبيق العقوبات البديلة في بعض التشريعات الغربية

بالإضافة إلى تطبيقها في البلدان العربية بالإضافة التلميح إلى العقوبات التي تطبق في المملكة العربية السعودية والأهم من ذلك هو دراسة حالة اتجاه أفراد في تطبيق العقوبات البديلة عليهم.

2. شينونخالد،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم القانونية الجنائية،جامعةالجزائر بن عكنون،2009_2010، قام الباحث بدراسة هذه العقوبة بغرض معرفة مفهومها وذكر أنواعها،وتوضيح مبرراتها ومجال تطبيقها،وإبرازالأهداف المرجوتحقيقها،والشروط الواجب توفرها، والتعرف على الأجهزة التي تشترك في الإشراف على تنفيذها، بالإضافة إلى أنه قام بتفصيل أحكامها ونظام تنفيذها وانتهائها.

ومقارنة بدراستنا التي قمنا بها العلاقة التي تربط هذه الدراسة بموضوعنا أن الباحث قام بدراسة حول عقوبة واحدة من بين العقوبات التي قمنا بدراستها مما يعني أننا وسعنا في دراسة العقوبات البديلة على عكس ما قام به الباحث الذي خصص لموضوع دراسته عقوبة واحدة.

خطة الدراسة:

إن موضوع البحث الذي نتناوله من المواضيع المتعلقة بالمحكوم عليهم بالحبس قصير المدة،لإعادة تأهيلهم خارج المؤسسات العقابية بإيجاد بدائل لإفادتهم بها اجتماعيا ونفسيا وتأهيليا. وكون موضوع العقوبات البديلة موضوع واسع مما أدى بنا إلى تقسيم الخطة إلى فصل تمهيدي تناولنا في المبحث الأول مفهوم العقوبات البديلة من خلال تحديد تعريفها،وتبيان شروطها وأسبابها،وطبيعة هذه العقوبات،والفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة،أما المبحث الثاني مقاصد العقوبات البديلة وذلك من خلالمعرفة مبرراتها وخصائصها،ووسائل وضوابط نجاحها،أما الفصل الأول عالجنا فيه أنواعالعقوبات البديلة داخل النظام الجنائي في المبحث الأول عقوبة العمل للنفع العاموالرقابة الالكترونية،أما المبحث الثاني الغرامات،أما الفصل الثاني تناولنا فيه العقوبات البديلة خارج النظام الجنائي،في المبحث الأولالعقوبات المقيدة للحقوقوالجزاء الإداري،أما المبحث الثاني الأحكام المشروطةوفي الأخير خاتمة ضمتها أهم النتائج التي خلصت إليها من البحث وبعض التوصيات المتعلقة بالموضوع،وعليه جاءت خطة الدراسة كما يلي:

فصل تمهيدي: الأحكام العامة للعقوبات البديلة.

المبحث الأول :مفهوم العقوبات البديلة.

المطلب الأول : تعريف العقوبات البديلة وشروطها.

الفرع الأول : تعريف العقوبات البديلة.

الفرع الثاني: شروط العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: أسباب وذاتية العقوبات البديلة.

الفرع الأول: أسباب العقوبات البديلة.

الفرع الثاني: ذاتية العقوبات البديلة.

المبحث الثاني: مقاصد العقوبات البديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الأول:مبررات فرض العقوبات البديلة وخصائصها.

الفرع الأول: مبررات فرض العقوبات البديلة.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة.

المطلب الثاني:ضوابط ووسائل نجاح العقوبات البديلة.

الفرع الأول: ضوابط نجاح العقوبات البديلة.

الفرع الثاني:وسائل نجاح العقوبات البديلة.

الفصلالأول: العقوبات البديلة داخل النظام الجنائي.

المبحث الأول: العمل للمنفعة العامة والرقابة الالكترونية.

المطلب الأول:العمل للمنفعة العامة.

الفرع الأول : الجانب الموضوعي لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: الرقابة الالكترونية.

الفرع الأول:مفهوم الرقابة الالكترونية.
الفرع الثاني: طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
المبحث الثاني :الغرامات.
المطلب الأول: الغرامة العادية.
الفرع الأول:مفهوم الغرامة العادية.
الفرع الثاني: وسيلة تنفيذ الغرامة ودورها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.
المطلب الثاني: الغرامة اليومية.
الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية.
الفرع الثاني:دور الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثاني: العقوبات البديلة خارج النظام الجنائي.

المبحث الأول: العقوبات المقيدة للحقوق والجزاء الإداري.
المطلب الأول: العقوبات المقيدة للحقوق.
الفرع الأول: المصادرة.
الفرع الثاني:العقوبات الأخرى.
المطلب الثاني: الجزاء الإداري.
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري.
الفرع الثاني: صور الجزاء الإداري.
المبحث الثاني: الأحكام المشروطة.
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبات وتأجيل النطق بها.
الفرع الأول:وقف تنفيذ العقوبات.

الفرع الثاني:تأجيل النطق بالعقوبة.

المطلب الثاني: نظام البارول والاختبار القضائي.

الفرع الأول: نظام البارول.

الفرع الثاني: الاختبار القضائي.

فصل تمهيدي: الأحكام العامة للعقوبات البديلة

تعتبر العقوبات السالبة للحرية وبالخصوص القصيرة المدة من بين أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية الحديثة بعد عقوبة الإعدام،فبعد أن كانت العقوبات السالبة للحرية إحدى الوسائل الهامة لتحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص أصبح يشار إليها بتعدد الآثار السلبية لها من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والأمني نظرا لتفشي ظاهرة العود إلى الجريمة.[1]

فإن كافة أوجه النشاط في المجتمع مكبلة بتشريعات تحمل كلها سيف العقوبة السالبة للحرية على رقاب الناس، مما يترك لدى المواطن المخاطب بهذه القوانين انطباعا بأن الغاية من إصدارها هو تقييد حركة المواطن وتكدير حياته العملية فيظل يمارس نشاطه وهو مهدد بها، في حين أن ذلك ليست الحكمة من تشريع تلك القوانين إنما جاءت لتنظم حياة الناس في ممارستهم لأعمالهم وأنشطتهم للحرية أفقدتها تقدير المواطن لها ولعل الأمثلة لا في مجالاتها ولكن النص فيها على العقوبة السالبة تحصى ولا تعد فأصبح المشتغلين بالقانون في القضاء والمحاماة،قد تعذر عليهم اللحاق بها للإلمام بمفرداتها.[2]

إن كثرة الالتجاء إلى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة يؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل الناتجة عن الاختلاط وعدم القدرة على التحكم في المحكوم عليهم بسبب مدة العقوبة القصيرة،ولعل سلب الحرية لمدة قصيرة تسبب أضرار لا يمكن موازاتها مع المنافع المرجوة منها لذلك يعتبر الباحثون الحبس قصير المدة أضراره أكثر من منافعه لأنه لا يحقق الهدف المرجو من العقوبة التأثير على نفس وهو الردع بنوعيه العام والخاص لأن قصر المدة تجعل منه عديم أو ضعيف المجرم أو غيره.

كما أنه لا يسمح بتنفيذ برنامج الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه لأن المدة تعتبر عنصر أساسي في تنفيذ برنامج الإصلاح، وإذا ما اعتاد المجرم قضاء مدة قصيرة في الحبس فإن ذلك سلوك مسلك الجريمة. سيفقده رهبة الحبس وبالتالي ردعه ومنعه من

وإن اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد خطورة قد يساهم في إفساده أكثر من إصلاحه نتيجة الآثار النفسية التي يتركها فيه، وبالتالي قد يخرج من الحبس أكثر خطورة من قبل.

---

[1] زيدومة درياس،مقال بعنوان عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر عدد4،2011،ص135.

[2] عبد الفتاح الصبروتي،مقال بعنوان العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المعاصرة،مجلة المحاماة العددان الثالث والرابع،مارس و أبريل،1969،ص110.

بالإضافة إلى المشاكل النفسية والآثار التي تتركها هذه العقوبة على المجرم، فإنها قد تترتب عليها نتائج أخرى قد تؤثر سلبا على حياة المجرم وكذا أسرته وفقد منصب العمل،فقد يشعر المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة باليأس مما يجعله يفكر في عقوبة جديدة بما أن العقوبة لم تؤثر فيه.[3]

ونظرا للانتقادات العديدة للعقوبات السالبة للحرية في الدراسات العقابية المعاصرة، فتؤدي بالتقليل للجوء إليها،بدأ التفكير في الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية،وتستند هذه الوسائل إلى ترك المحكوم عليه حرا في بيئته الاجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله،ولا يكون ذلك إلا إذا ثبت أنه في حاجة إلى تهذيب أو علاج وليس من شأن هذه العقوبات تحقيق هذه الغاية.[4]

ولهذا جاءت العقوبات البديلة لتحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تعتبر العقوبة التي يلجأ إليها المشرع لإعادة تأهيل المحبوسين ومحاولة إصلاحهم من جديد والقضاء على اكتظاظ السجون والعمل على عدم اختلاط المحبوسين بالمجرمين الأكثر خطورة.

ولهذا ارتأينا في هذا الفصل الأحكام العامة للعقوبات البديلة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم العقوبات البديلة أما المبحث الثاني سوف نتناول فيه مقاصد هذه العقوبات في تحقيق السياسة الجنائية المعاصرة.

المبحث الأول :مفهوم العقوبات البديلة

إن العقوبات البديلة من الأنظمة التي يسعى إليها المشرع الجزائري والتشريع المقارن والغرض منها إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الجانحين، الذين لم يسبق وأن تلطخت أيديهم بأي نوع من الجرائم، ولم يسبق لهم أن وطئت أقدامهم المؤسسة العقابية.

ومن ثمة فهي ذات هدف سامي، تبدو منذ الوهلة الأولى يدا ممدودة إلى هؤلاء بغرض انتشالهم من مسرح الإجرام، بل بغرض عدم السماح لهم بالانخراط في عالم الإجرام.

وذلك عن طريق إفادتهم بعقوبة ذات خصوصية معينة،مما يسمح لهم بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية. وبالتالي المساهمة في توعيتهم،بإعمال هذه الوسيلة والتي أقل ما يقال عنها أنها شعلة من نور يهتدي من خلالها هؤلاء.

من المحكوم عليهم الذين أثنوا على هذا وهذا ما أثبته الواقع العملي في هذا الخصوص، فكثير الإجراء، وأبدوا ثقتهم فيه، وأقروا بميزته التي كانت السبب في عودتهم إلى جادة الصواب.[5]

---

[3] زيدومة درياس،المرجع السابق،ص 136.

[4] معارفة بدر الدين،نظام الإفراج المشروط،(دراسة مقارنة)،دار هومة، الجزائر، 2010، ص13.

[5] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2013، ص 140.

ولتحديد مفهوم العقوبات البديلة تطرقنا لها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين وذلك من خلال تعريف العقوبات البديلة وتبيان شروطها في المطلب الأول ومعرفة أسباب التي أدت باللجوء إلى هذه البدائل وذاتية هذه العقوبات من خلال معرفة طبيعتها وتميزها عن ما يشابهها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف العقوبات البديلة و شروطها

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول من خلال ذلك تعريف العقوبات البديلة لغة ثم الانتقال لتعريفها اصطلاحا في الفرع الأول ثم التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف العقوبات البديلة

نتناول في هذا الفرع تعريف العقوبات البديلة لغة ثم الانتقال إلى تعريفها اصطلاحا

أولا : تعريف العقوبات البديلة لغة

البديل في اللغة بمعنى البدل وبدل الشيء: غيره: ابن سيده: وبدله وبديله الخلف منه، والجمع أبدال وتبدل الشيء وتبدل به واستبداله واستبدل به، كله: اتخذ منه بدلا، و أبدل الشيء من الشيء اتخذ منه بدلا وأبدلت الشيء من الشيء بغيره وبدله الله من الخوف آمنا وتبديل الشيء: تغيره إن لم تأت ببدل.[6]

ثانيا: تعريف العقوبات البديلة اصطلاحا

مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم ضد المذنبين أو عقوبات غير سجنيه بدلا من والكشف عن حالة. وهي أيضا عقوبات غير سجنيه العقوبات السجنية.

كما أنها نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر قضائيا؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبات البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم .

---

[6]ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، ب.س. ن، ص 354.

هي إجراءات وعقوبات غير سجنيه بدلا من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها.

أو هي العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وبموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولا تخرج عن هدف العقوبة وهو الردع العام و الخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.[7]

يقول كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.

يتضح من هذه التعريفات أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف، إلا أنها في النهاية تتفق لمعنى العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبات الأصلية الزجر العام والزجر الخاص.

وهو الأمر الذي لابد من خلاله التوصل إلى تعريف العقوبة البديلة أنها العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبات السالبة للحرية.

والتي يجب أن تتفق معها في الهدف هو تحقيق الزجر العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.[8]

الفرع الثاني: شروط العقوبات البديلة

تتمثل فيمايلي:

- ألا يحدث البديل ما تحدثه العقوبات الأصلية من ألم بدني ونفسي.
- ألا يكون البديل فاضحا أو هادفا للتشهير بالجاني مما يتسبب في وصمه بالانحراف.
- ألا يكون البديل من جنس العقوبات البدنية التي ورد بها نص في الشريعة الإسلامية أو القانون.
- أن يهدف البديل إلى درء العقوبة الأصلية شكلا ومضمونا.

---

[7] مضواح بن محمد آل مضواح ، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها و فلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الجزائر، 10_2012/12/12، ص 4.

[8] أسامة الكيلاني: http://www.carjj.org/sites/default/files ،بعنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية،يوم الدخول2014/04/29.

- ألا يترتب على البديل عقوبة تكميلية ولا تبعية، من تلك التي تترتب على العقوبة الأصلية.
- ألا يترتب على البديل أي خرق لقانون حقوق الإنسان والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الحد الأدنى للبدائل.
- ألا يتضمن البديل انتهاك لكرامة الإنسان بوصفه إنسانا.
- ألا يكون البديل قد بني على أساس عرقي، ولا على أساس الأصل أو اللون.
- ألا تكون مشقة البديل على الجاني تساوي أو تفوق مشقة العقوبة الأصلية .
- أن يكون البديل عاملا مساعدا على إحداث التكييف والتوافق النفسي والاجتماعي للجاني.[9]

المطلب الثاني: أسباب وذاتية العقوبات البديلة

أدت للجوء إليها كما أن لها ذاتية تتمثل في طبيعتها وتميزها عن باقي للعقوبة البديلة أسباب البدائل.

الفرع الأول:أسباب العقوبات البديلة

- تجنب الآثار السلبية لدخول السجن: فقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياستها الجنائية بوجود آثار سلبية، كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمجرمين.
- المساعدة على تلبية احتياجات المتهم والأسرة والمجتمع وفي هذا الإشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.
- تجنب إبعاد المتهم عن المجتمع: يعكس الاتفاق حول هذا سبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والمتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع، وما يؤدي إلى حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى
- استخدام البدائل لا يؤدي إلى الجريمة: تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا وأوروبا والتي قطعت أشواطا لا بأس بها في هذا المجال واستخدام البدائل في

---

[9] مضواح بن محمد آل مضواح ، المرجع السابق، ص 29.

الدول العربية قد لا يسمح بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن، وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع.

- التخفيض من عدد النزلاء بالسجون، يتضمن فائدتين:

الأولى: عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل الثانية[10]: أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم.

- استخدام البدائل سيسهم في حل المشكل الاقتصادي الذي يعاني منه كثير من الدول العربية حيث سيمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها.[11]

الفرع الثاني: ذاتية العقوبات البديلة

دراسة ذاتية العقوبات البديلة تستلزم معرفة طبيعة هذه العقوبات وبيان الاختلاف بينها وبين الأخرى التي تختلط بها. الأنظمة

أولا: طبيعة العقوبات البديلة

غني عن البيان أن ارتكاب الجريمة يترتب عليه حدوث رد فعل اجتماعي يأخذ صورة الجزاء الجنائي[12] وإن كان يقتصر على العقوبة، فأصبح في القوانين الحديثة يشمل إلى جانب ، وهذا الأخير العقوبة التدابير الاحترازية، تبعا لما تقتضيه أحوال المجرمين الأحداث، ويضم التدابير التقويمية التي حلت محل العقوبات للأحداث الجانحين.[13]

وعلى الرغم من كونهما صورتين لرد الفعل الاجتماعي على الجريمة،إلا أنهما يختلفان تمام أو من حيث النظام القانوني الذي يخضع له كل سواء من حيث الغرض الذي يسعى إليه كل منهما منهما.

وقد ثار التساؤل بصدد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهل هي من قبيل العقوبة أو التدابير الاحترازية؟

---

[10] محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي،أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، يومي 17_ 1432/11/19،ص8.

[11] محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي،ص9.

[12] جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية،(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص127.

1أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية،ب.س.ن،ص297.

إذ على ضوء الإجابة على هذا التساؤل يتم تحديد الغرض الذي يجب أن تتجه إليه هذه البدائل والنظام القانوني الذي تخضع له.

وظيفتها نفعية، مقتضاها حماية [14]وللإجابة على هذا التساؤل يجب التذكير بأن العقوبة الإجرام بزجره أو الجماعة من الجريمة. وذلك عن طريق منع المجرم نفسه من العودة إلى بإصلاحه،ويقال لهذا المنع الخاص،ومنع غير المجرم من أن يقتدى به ويقال لهذا المنع العام، والثانية أخلاقية،مقتضاها تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تكفير المجرم عن إثمه من جهة، و إرضاء الشعور من جهة أخرى.[15]

أما التدابير الاحترازية تطبق على المجرمين الأكثر خطورة، بسبب شذوذهم العقلي أو ميولهم أو اعتيادهم على الإجرام . الإجرامية[16]

وخلص من ذلك أن ما يفرق بين العقوبات من جهة والتدابير من جهة أخرى هو أن هذه الأخيرة لا تعبأ بالوظيفة الأخلاقية التي غايتها التكفير أو تحقيق العدالة، فهي لا تستهدف غاية أخرى غير حماية المجتمع من الإجرام عن طريق المنع الخاص، أي منع المجرم الخطر والذي لا بإصلاحه وعلاجه، وإما إما الإجرام تفلح العقوبة في حماية المجتمع من تكرار جرائمه. من العودة إلى أو بغير ذلك من التدابير الملائمة. إقصائه بعزله أو

وفي سبيل أداء هذه الوظيفة الوحيدة لابد لها من التحلل من بعض ما تخضع له العقوبات عادة من قواعد وأوضاع، مثال أن تكون التدابير التي تطبق على الشخص المجرم غير محددة المدة، وذلك على اعتبار أن القاضي وهو يصدر حكمه بها لا يمكن له أن يقدر سلفا المدة اللازمة لإصلاح إلى قاعدة دون التفات المجرم أو علاجه، ولتكون هذه التدابير واجبة النفاذ مباشرة بمجرد الحكم بها، فيه، وذلك على اعتبار أن حالة الطعن عدم رجعية القوانين الجنائية أو قاعدة وقف تنفيذ الحكم سبب المجرم الخطرة لا تسمح بالتردد أو التمهل في إخضاعه فورا لما يقضي به من تدابير الغرض منها حماية الجماعة من هذه الحالة بالذات.

العفو التي لا تتماشى كما هو واضح إيقاف التنفيذ أو وأن لا تطبق على هذه التدابير نظم التقادم أو من فكرة الوقاية من حالة خطرة.[17]

والحقيقة أنه من الصعب ابتداء الجزم بأن بدائل العقوبات السالبة للحرية تنظم إلى هذا النوع من الجزاء أو ذاك،وبيان ذلك أن المشرع الفرنسي، وهو الذي توسع كثير في هذه البدائل لم يحسم

---

[14] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص127.

[15] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.س.ن، ص10،11

[16]أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق،ص407.

[17]عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق، ص12.

أغراض العقوبة هذا التساؤل فقانون 11 يوليو 1975 والذي أوجد الكثير من هذه البدائل قد أسند إليها وغرض التدابير الاحترازية في نفس الوقت.

وإن كان البعض يرى أن المشرع الفرنسي قد ركز على اعتبار أن هذه البدائل من قبيل التدابير الاحترازية، واستشهد هذا الرأي بأقوال وزير العدل الفرنسي عند مناقشة هذا القانون في البرلمان الفرنسي.

الأكثر تماشيا وتناسبا مع كل فقد قرر أن عقوبة الحبس ليست هي العقوبة الأكثر ردعا أو الحالات، لذلك فإنه من المناسب البحث عما إذا كانت هناك وسائل أخرى تتعادل في صفة الجزاء، بل وقد تزيد على عقوبة الحبس وفي نفس الوقت لا تحمل بين طياتها الآثار السلبية لعقوبة الحبس. فالقسوة ومعنى الجزاء يبدوان واضحان في تعبيرات الوزير وهو يعني أننا بصدد عقوبة أكثر منه تدبيرا احترازيا.

ويضاف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي قد استعمل تعبير العقوبة للدلالة على هذه البدائل سواء في مشروع قانون العقوبات، خاصة إذا قمنا بتحليل هذه البدائل واحدة تلو الأخرى فهي تدور جميعا أغراض هذه بين الغرامة وأيام الغرامة، والعمل لأجل المنفعة العامة والرقابة الالكترونية.وبالرجوع إلى البدائل يبدو أن المشرع قد أراد لها أن تكون جزء من الجريمة التي ارتكبت وليس مجرد تدبير يواجه خطورة إجرامية.

فهو يواجه بها خطيئة المجرم وفي نفس الوقت أراد لها أن تبتعد عن الآثار السلبية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،فهذه البدائل تعد بمثابة عقوبات أصلية للجنح يستطيع القاضي أن ينطقها بدلا من عقوبة الحبس، وطالما ثبت لنا أن هذه البدائل تعد من قبيل العقوبات وليست من التدابير الاحترازية فإنها يجب أن تخضع للنظام القانوني للعقوبة فالحكم الصادر بها في صحيفة الحالة الجنائية.

ولكن أن هذه البدائل تستقل عن العقوبة الأصلية التي محلها أي عقوبة الحبس، فهذه البدائل لا ينطبق عليها_ في فرنسا_ قواعد العود. أو الظروف المخففة...إلخ

فأيام الغرامة، والعمل لأجل المنفعة العامة والعقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق لا تخضع لهذه هذه الجزاءات يتضح أنها من قبيل العقوبات وليس من التدابير الاحترازية القواعد.وبالنظر إلى وبالنظر إلى النظام القانوني الذي تخضع له يبدو أنها تقترب من التدابير الاحترازية، وهو ما يدفع إلى القول بأن هذه البدائل يصعب تحديد الطبيعة القانونية لها وهل هي من العقوبات أو تدابير احترازية؟[18]

---

[18] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 127 إلى 130.

الأخرى ثانيا: التفرقة بين بدائل العقوبات و بعض الأنظمة

أ.بدائل العقوبات والعفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة قد يكون رئاسي صادر من رئيس الجمهورية وقد يكون عفو قضائي صادر من القاضي

1. **العفو الرئاسي:** هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر حكم بات بها إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال آخر به عقوبة أخف فهو إجراء فردي، أي يناله شخصا ثبت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح. و هو من اختصاص رئيس الجمهورية وله صور ثلاث:فهو إما أن ينصب على العقوبة كلها، وإما أن ينصب على جزء منها وإما أن يستبدل بها عقوبة أخف منها.[19]

[20]فالمشرع الفرنسي منح الحق لرئيس الجمهورية وذلك من خلال دستور 1958 في المادة 18 منه.

كما أقر المشرع المصري أيضا حق العفو لرئيس الجمهورية حيث أن العفو يكون بناء على [21]قرار صادر من رئيس الجمهورية المادة 149 من دستور.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بما أخذ به المشرع المصري والفرنسي فيكون العفو عن طريق الجمهورية مرسوم من رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 9/77 من الدستور(يضطلع رئيس إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات بالإضافة [22]الآتية.....له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.)

ويبدو واضحا الفرق بين العفو الرئاسي وبدائل العقوبات السالبة للحرية، فالعفو يفترض صدور أن الدعوى منظورة أمام القضاء،ومن ناحية كقاعدة عامة حكم بات، على عكس البدائل فهي تفترض ثاني علة العفو هي التخفيف من قسوة العقوبة المحكوم بها في بعض الحالات، وذلك عكس البدائل التي تهدف إلى استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي النهاية فإن نتيجة العفو الرئاسي أخف منها وهذه الأخيرة قد تكون عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. قد تكون إبدال العقوبة بأخرى

---

[19] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص75.

[20] غسان رباح،العفو عن الأعمال الجرمية، (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)، ط1، منشورات الحلبي، 2006، ص27.

[21] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص75.

[22]بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص281.

ويستنتج من ذلك أن البدائل يمكن أن تطبق بعد صدور العفو الرئاسي في حالة كون هذه الأخيرة تقود إلى تطبيق عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.[23]

2. **العفو القضائي:** هو الذي نص عليه القانون في بعض حالات تتوافر فيها الأسباب وهو قرار يصدر عن القاضي بإعفاء المجرم من العقاب على الرغم من ثبوت الفعل الجرمي وأن العفو لا يمحي الجريمة بل يبقيها، وعندما يصدر القاضي حكمه يجب عليه أن يورد مدة العقوبة التي استحقها الجاني ومن ثم أن يقرر إعفاؤه منها.[24]

نص المشرع الفرنسي على العفو القضائي في المادتين 132_58، 132_59.

فقد نص المشرع المصري كذلك على بعض حالات العفو وذلك في نص المادتين 82_84 من قانون العقوبات المصري.[25]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص كذلك على العفو القضائي في قانون العقوبات في علم بوجود خطط أو أوضحت العقوبات المسلطة على الشخص الذي نص المادة 91 منه بعد أن أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات كذلك يعاقب باعتباره شريكا من يزود مرتكبي جرائم ضد أمن الدولة بالمؤن ووسائل المعيشة.

كذلك يعاقب باعتباره مخفيا من يخفي الأشياء والأدوات التي استعملت أو كانت تستعمل في أو تزييف وثيقة من شأنها تسهيل البحث إخفاء أو اختلاس أو إتلاف ارتكاب الجريمة أو عن الجناية أو الجنحة.[26]

أنه يقود إلى ذات النتيجة وهي ويبدو من مطالعة النصوص السابقة والخاصة بالعفو القضائي استبعاد العقوبات وبصفة خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعلى الرغم من وحدة على النتيجة، فإنه يصعب اعتبار العفو القضائي، بمثابة بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو يمكن القول،بأنه لم يكن في ذهن المشرع عند النص عليه استبعاد العقوبة السالبة للحرية، وبيان الأقل ذلك أن العفو قد يكون مراعاة لظروف الجريمة.

---

[23] جاسم محمد راشد، المرجع السابق،ص118،119.

[24] غسان رباح، المرجع السابق،ص62.

[25] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص120،121.

[26] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في18 صفر 1376 الموافق ل 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم11_ 14 المؤرخ في 02_أوت_2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر ب11ربيع الأول 1430 الموافق ل 8 مارس 2009.

أو الرغبة في الحفاظ على الروابط العائلية أو صورة من صور المعاملة العقابية، بل قد يكون مرجع العفو الخدمة التي أسداها المتهم إلى المجتمع بإبلاغه عن الجريمة وهو ما يعتبر من موانع العقاب، فأهداف العفو ليس من شأنها استبعاد العقوبة السالبة للحرية، وخاصة وأن العفو قد يقود إلى استبعاد هذه العقوبات، وقد يقود إلى استبعاد عقوبات مالية.

تنفي إمكانية قيام القاضي باستخدام العفو القضائي كوسيلة ولكن الملاحظات السابقة، لا لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك إذا قرر القاضي أن تطبيق هذه العقوبة يقود إلى أضرار تزيد كثيرا عن المنافع المرجوة منها، وهذا بالطبع يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة وتطبيقها.[27]

ب.بدائل العقوبة وبدائل الدعوى الجنائية

العقوبات البديلة عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.[28]

أما بدائل الدعوى الجنائية،فإنها تفترض عدم اتخاذ الإجراء الجنائي، ولعل الأمثلة على ذلك حيث أنه جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على التنازل عن جزء الصلح الجنائي،[29] من حقه، فلم يقتصر على النزاعات المدنية البحتة بل تتعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية والنزاعات الأسرية فضلا عن حوادث المرور.[30]

ثبت أن جهود وبدائل الدعوى الجنائية تمثل تطورا جديدا في الفكر الجنائي الحديث، فقد المجتمع في مكافحة الظاهرة الإجرامية غير فعالة، وقد دل على ذلك ازدياد الإجرام كما وكيفا بل وازدياد ظاهرة العود وهو ما يعني فشل ذريع للعقوبات السالبة للحرية.وتمثل بدائل الدعوى الجنائية كانت البداية في التفكير بإحلال التدابير الاحترازية آخر التطورات أو آخر تطور الفكر العقابي، فقد إلغاء العقوبات السالبة للحرية محل العقوبة وهو الاتجاه الذي تبنته المدرسة الوضعية، ثم الاتجاه إلى السالبة بوجه عام،وفي النهاية كان الاتجاه إلى العقوبات الحد من قصيرة المدة، ثم الاتجاه إلى استبدال الخصومة الجنائية التقليدية بإجراءات أو بدائل جديدة.

---

[27] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص120،121

[28] كامل السعيد: http://www.moj.gov.sa/ar_sa/decuments/multq4،بعنوان العقوبات البديلة المطبقة على الصغاريوم الدخول الأربعاء2014/04/23

[29] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص115.

[30] أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،ط 2، دارهومة، 2008،ص3،4.

وترتبط بدائل الدعوى الجنائية بسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب واللتان تستوجبان خروج الخصومة من إطارها الجنائي التقليدي إلى أطر أخرى قانونية وغير قانونية.

ويبدو واضحا الفارق بين بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائل الدعوى الجنائية، أخرى محل العقوبة السالبة للحرية فهي تفترض إذن اتخاذ إحلال تدابير وإجراءات فالأولى تهدف إلى الإجراءات الجنائية العادية، وذلك عكس بدائل الدعوى الجنائية التي تستهدف عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية ابتداء أو التحول عن الخصومة الجنائية.

ومن ناحية ثانية، فإننا نجد أن هذين النظامين وإن اشتركا في بعض الأسباب المؤدية إليهما، ولعل أكثرها عموما واحتمالا لايفشل النظام الجنائي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، فإنهما يفترقان من حيث تفصيل هذه الأسباب، فبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، قبل بها بسبب الآثار الاجتماعية والاقتصادية والفردية السيئة التي ترتب على تنفيذها، أما بدائل الدعوى ترجع إلى ثبوت عدم فاعلية الإجراء الجنائي، وضرورة إدخال الضحية كعنصر فاعل في الإجراء المتخذ ضد الجاني.

ويستفاد من ذلك أن بدائل الدعوى الجنائية أكثر اتساعا وعمومية، من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهذه الأخيرة تنصب على عقوبة محددة وتتجه إلى استبعادها، أما بدائل الدعوى وتأخذ الجنائية فإنها تفترض تجنب الإجراء الجنائي كله وبالتالي تجنب الجاني صعوبة هذا الإجراء من الاهتمامات الرئيسية للسياسة الجنائية الحديثة. بيد ضحية الجريمة الذي أصبح[31]

ج. **بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل الحبس الاحتياطي**

أن هذا التشريع منذ صدور قانون 17 يستمد تعريف الحبس الاحتياطي من التشريع الفرنسي إلا يوليو1907 استعمل تعبير الحبس المؤقت، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم إجراء 01_08وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد وصف الحبس المؤقت في المادة 123 بأنه أنه لم يضع تعريف كما فعل كذلك قانون الإجراءات المصري. إلا استثنائي

أما عن بدائل الحبس المؤقت منها الرقابة والكفالة فالرقابة القضائية قد أدمجها القانون المواد 6مكرر الى25 مكرر و الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17 يوليو 1907في نص المادة 121 مكرر_12 مكرر1 منه كما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المصري في القانون الرقابة في المادة 149 منه رقم 15 لسنة 1950 على إجراءات

أما المشرع الجزائري فقد نقل عن المشرع الفرنسي باستحداث قانون رقم 05/86 في المواد إليه قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت 125مكرر1 و المادة 125 مكرر2بإجراء جديد يلجأ ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

---

[31] جاسم محمد راشد، المرجع السابق،ص115 إلى 117.

أما البديل الثاني للحبس المؤقت الكفالة الواردة فلقد نظمت التشريعات منها الجزائر _فرنسا _ مصر الحالات الممكنة المتوفرة لغرض الكفالة وربطها بالإفراج والرقابة. وإذا كانت الكفالة واردة أن التطبيقات القضائية الحديثةفشلت في استعمالها بسب ظهور ضمن بعض القوانين منذ مدة إلا الفارق المالي المشترك فيما بينها.[32]

أما الفرق بين الحبس المؤقت وبدائل العقوبات السالبة للحرية. حيث أن الحبس المؤقت إجراء ما جعله في عداد أمر من أنه ليس إجراء يستهدف البحث عن دليل وهذا من إجراءات التحقيق إلا بأخرى أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة.على عكس العقوبات البديلة هي إبدال عقوبة سجنيه إذ أنها تفترض صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية. غير سجنيه[33]

المبحث الثاني: مقاصد العقوبات البديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة

إن ما أسفرت عنه الدراسات الجزائية الحديثة من نتائج،من بينها التأكيد على خطورة إهمال إلى وجوب تجنيب المتهم قدر أبعد من ذلك ودعوا الفحص والتصنيف للمخالفين فقد اتجه العلماء إلى وتدبير أخر، يناسب مدى جسامة جرمه من ناحية، الإمكان دخول السجن، والحكم عليه بعقوبة أخرى وطبيعة شخصيته ودرجة خطورته من جهة أخرى.

وبذلك ذاعت فكرة بدائل عقوبة السجن وخاصة في الحالات التي يتجه فيها القاضي إلى الحكم بالحبس بمدة قصيرة منها.[34]

ولهذا سنتناول في هذا المبحث مقاصد هذه العقوبات وذلك من خلال معرفة مبررات فرض في مطلب ووسائل وضوابط نجاح هذه الأخيرة في مطلب ثاني. العقوبات البديلة وخصائصها

المطلب الأول:مبررات فرض العقوبات البديلة وخصائصها

تعد مبررات فرض العقوبات البديلة هي ذاتها مبررات استبعاد العقوبات القصيرة المدة، وهذه إلى الحد منها والبحث عن بدائل لها للقضاء على لها مشاكل على المسجونين مما أدى الأخيرة وتنفرد بها عن غي الأخذ بهذه البدائل نظرا لما تتميز به من خصائص مشاكلها كما أن

---

[32] علي بوليحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت_الاحتياطي_ دار الهدى، الجزائر، 2004، ص8،9 و 28، 29 و 70.

[33]أسامة الكيلاني، المرجع السابق.

[34]أحمد براك: http://www.carjj.org/sites/default/files، بعنوان العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول،يوم الدخول2014/04/24.

البديلة العقوبات فرض الفرع الأول: مبررات

- عجز العقوبات الأصلية وهي _العقوبات الحبس قصيرة المدة_ عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح والتأهيل.
- أن السياسة الجنائية تنبذ هذا النوع من العقوبة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة،وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجددا.
- أن ضرر العقوبة قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسة العقابية.
- أن العقوبات السالبة وإن كانت قصيرة الأمد إلا أنها تكلف الخزينة أموالا باهظة في الوقت الذي تصرف هذه الأموال في تحسين أوضاع وبرامج إصلاح المحكوم عليهم لمدد طويلة.
- أن زج الأشخاص خاصة الأحداث منهم والنساء في السجون أو مراكز إصلاح أو تأهيل يشكل بالنسبة إليهم وصمة عار من حيث أن الزج بهم في تلك المؤسسات يؤدي استمرار دخول تلك المراكز الاعتياد منهم عليها غير مبالين بنظرة المجتمع.[35]

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة بخصائص أهمها:

أولا: مشروعية وشرعية العقوبات البديلة

أ.شرعية العقوبات البديلة:تتميز العقوبات البديلة أنها لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها أنه يجب تشمل التجريم فقط ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب. إلا أو مدتها، فالشرعية لا ومقدارها النظر في شرعية البدائل بمفهوم مرن وذلك بأن يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم، ويمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة.

---

[35]كامل السعيد، المرجع السابق.

مع استعانة القاضي في هذا الصدد بملف الحالة ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة مراعاتها لشخصية لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى مع البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.[36]

بمشروعية العقوبات البديلة

1. **مشروعية البدائل في التشريعات المعاصرة :**أصبحت البدائل في معظم التشريعات المعاصرة من ثوابت السياسة الجنائية ، وركن من أركان العدالة الجنائية ، إلى حد أن الأمم المتحدة أدرجت البدائل في عدد معين من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالة ، وأصدرت بشأنها مذكرات توجيهية وتوصيات ومشاريع تنظيمية ، وتمت صياغة قواعد الحد الأدنى للبدائل قواعد طوكيو 1987م على غرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، و قبل ذلك بأكثر من قرن كانت بعض الدول قد بدأت في تطبيق بدائل العقوبة ؛ فقد بدأ هذا النظام في أسبانيا سنة 1908، ثم تلتها باقي دول أوربا و أمريكا واليابان. وبالتالي فإن الحديث عن مشروعية البدائل في التشريعات المعاصرة لا يقدم جديداً، لكونها باتت حقيقة معروفة لا تحتاج إلى دليل ، ومن أشهر البدائل التي طبقت في دول العالم المتقدم:

، المنزلي والحبس ، الإلكترونية والرقابة ، المجتمع وخدمة ، بالشرف التعهد و ، القضائي الاختبار للمصحة والعمل ، الحقوق بعض من والحرمان ، الحرية شبه ونظام ، بالحكم النطق وتعليق ، والغرامة العامة.

2. **مشروعية البدائل في الاتجاه الإسلامي :**بالنظر إلى تقسيم الاتجاه الإسلامي من حيث وجوب الحكم إلى عقوبات مقدرة من الله تعالى ورسوله وتسمى عقوبات الحدود والقصاص والديات والتكفير عن الذنب وعقوبات لم يرد النص عليها وهذه متروك أمرها للقاضي يقدرها كيفما يشاء فإن مشروعية بدائل العقوبة لا تزال غير واضحة لدى كثير من فقهاء الإسلام المعاصرين ؛ ففي مجال عقوبات الحدود يرون أنه لا يمكن زيادتها ولا تخفيضها ولا إبدالها. وعلى الرغم من رأيهم هذا نجد أن هناك أحاديث ووقائع من السنة المطهرة لا تخلوا من الربط بينها و بين البدائل في مجال عقوبات الحدود؛ فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) رواه الترمذي

من الله، حدود عن تنتهوا أن لكم آن قد الناس أيها (والسلام الصلاة عليه حدثني مالك عن زيد بن قال الله) كتاب عليه نقم صفحته لنا يبدي من فإنه الله، فليستتر بستر شيئا القاذورات هذه من أصاب.

---

[36] أحمد براك،المرجع السابق.

حدد التي الأرض في والفساد الحرابة لحد بديل تطبيق وسلم في عليه الله صلى الرسول عن وثبت من أبناء عددا يعلموا أن الجناة من طلب حيث خلاف، من والأرجل الأيدي بقطع عقوبتها تعالى الله عليهم[37]. العقوبة هذه تنفيذ عدم مقابل والكتابة القراءة المسلمين

في حين أن المملكة العربية السعودية نصت على العفو عن السجين مقابل حفظ القرآن الكريم كاملا،أو أجزاء منه داخل السجن أو خارجه،سبق أن أصدر به الأمر السامي رقم 8/107 تاريخ 1407/03/7 المتضمن إعفاء السجين من نصف الحكم إذا كان حافظا للقرآن واعتبرته بديلا عليه[38]. لعقوبة السجن لتهذيب وإعادة تأهيل المحكوم

بالإضافة إلى أن الشريعة نصت على بدائل أخرى للمحكوم عليه تتمثل في مصادرة الأموال حيث ثبت أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة،بالإضافة إلى عقوبة التشهير حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزر بالتشهير على شاهد الزور.

قال–وسلم عليه الله صلى –النبي أن النفي والتغريب كما نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة مائة جلد بالبكر البكر سبيلاً، لهن الله جعل قد عني خذوا عني خذوا" البكر: الزاني تغريب شأن في كتاب الحدود لصحيح مسلم. "والرجم مائة جلد بالثيب والثيب سنة ونفي

نفيه ذلك من تعزيراً، نفى أنه عنه الله رضي الخطاب بن عمر عن آثار عدة وردت فقد الخلفاء عمل وأما وغيرهما[39]. عسال بن ولصبيغ بنحجاج، لنصر

البديلة العقوبة ثانيا: شخصية

أن العقوبة توقع على الشخص المتهم،لكنها لا توقع على أقربائه البريئين لكن هذه الميزة قد تكون موجودة من جهة الحبس لكنها تختفي في الواقع[40].

وشخصية العقوبة البديلة من أهم مميزاتها لكونها تحقق مبدأ شخصية العقوبة.

ثالثا: قضائية العقوبة البديلة

أوجه دفاعه وإثبات يمكن من خلالها الجاني إبداء بمعنى توقيعها بموجب محاكمة عادلة الاتهام الموجهة إليه وتحديد الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكابه براءته إذا كان لها محل، تفنيد أدلة

---

[37] مضواح بن محمد آل مضواح،المرجع السابق،ص26،27.

[38] عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 2008_1429، ص94.

[39] محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي،ص14و22و31،32.

[40] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2002،ص147.

لجريمته والتي يمكن أن تكون محل اعتبار سواء عند تحيد القاضي لنمط العقوبات البديلة أو لمدتها، وبذلك فإن قضائية العقوبات ضمانة هامة للجاني.

رابعا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي من خصائص العقوبات البديلة عقب الإفراج وردعه وزجره هو وغيره من تسول له نفسه من ارتكاب هذا الجرم مستقبلا وإن كان لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ليس محل تحقيق العقوبات البديلة لإصلاح الجاني وتأهيله العقوبة شك،أما بخصوص تحقيق الردع بأثر من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني.وإن كانت محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم وإن كان عنصر الإيلام في العقوبات البديلة يكون في أقل ستطول لا درجاته وبذلك يتحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني وظروفه وظروف جريمته وإعداد ملف لحالته قبل الحكم بها وبعد ثبوت الإدانة وهو ما يستتبع وجود قاضي مختص للتنفيذ يسمى بقاضي تنفيذ العقوبة وهو المعمول به في بعض الدول الأوروبية والدول العربية.

خامسا: تحقيق العقوبات البديلة مبدأ المساواة

وتعني أن يكون الجميع سواء أمام القانون، فكل من يقترف هذا الجرم سينال العقاب دون تمييز وتتناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته، لا تخل بمبدأ يعلم مسبقا مدى المساواة،لأنه لا يخرج عن كونه تفريدا لتلك العقوبات فكل فرد من أفراد المجتمع الجرم في السلوك الذي يقترفه، وأنه سيعاقب بالتالي على اقترافه لهذا الجرم.

أما اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة، وبالتالي ستكون العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة، و بدرجة تفوق كثيرا تحقيق عقوبة السجن لها.[41]

المطلب الثاني: ضوابط ووسائل نجاح العقوبات البديلة

قد يؤدي تطبيق العقوبات البديلة إلى سوء استعمالها أو خطأ السلطة التقديرية في استعماله إلى وضع ضوابط ووسائل لإنجاح تطبيق هذه العقوبة مما أدى

الفرع الأول: ضوابط نجاح العقوبات البديلة

[41] أحمد براك، المرجع السابق.

لابد من وضع ضوابط العقوبات البديلة لتكون إطارا شرعيا لا يمكن تجاوزه، ومن أهم هذه الضوابط مايلي:

- اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضررا جسيما بمكانته في المجتمع.
- اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من أجل إعادة النظر فيه عند الحاجة. ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية.
- موافقة المحكوم عليه على إخضاعه البديل، ولاسيما إذا كان البديل عملا لصالح المجتمع ونحو ذلك إذ لا يمكن الأداء الصحيح للعمل إذا لم يكن الشخص موافقا عليه ابتداء.
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه، وكذلك ظروف الجريمة، كي يكون البديل متناسبا مع حجم الجريمة.
- البعد عن التشهير بالجاني، وعن كل ما يسبب آثار سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم.[42]

الفرع الثاني:وسائل نجاح العقوبات البديلة

إلى المعوقات التي قد قبل التطرق لوسائل نجاح العقوبات البديلة عن الحبس لا بد من الإشارة تحول دون التطبيق وتتمثل فيما يلي:

- أن إستراتيجية البدائل طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجون أولوية في ذهن القضاة.

[42] محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، المرجع السابق، ص35.

- اختلاف البنية التنظيمية لكل من السجون والعقوبات البديلة لها فالسجون تعتبر جزء من النظام الجنائي الرسمي للدولة، وتعمل وفقا لضوابط وقوانين رسمية مما يجعل ثقة القضاة فيه كعقوبة كبيرة على عكس بعض العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجنا.
- الغموض وعدم الوضوح التي قدمت به العقوبات وكيفية تطبيقها مما أثار الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم حيال استخدامها، مما يجعل إصدار الحكم بثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أسهل وأكثر قبولا للعديد من القضاة، حيث أن عدم الوضوح أوجد حالة من عدم الاتفاق بين القضاة حيال استخدامها.
- الخلاف حول من يتولى تنفيذ العقوبة البديلة التي لا تتضمن سجنا، كخدمة المجتمع، حيث نجد المتتبع في كثير من الدول بأن وزارة الشؤون الاجتماعية، هي جهة مدنية هي التي تتولى التنفيذ، وهناك اختلاف في طريقة التنفيذ من جهة إلى أخرى مما يجعل القضاة في شك من ذلك،ومن ثم يتوجهون إلى عقوبة سهلة وفيها مساواة في التطبيق.[43]

إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه ولإنجاح العقوبات البديلة عن الحبس الرامية إلى وبين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة وإلى تقويم سلوكه والحيلولة بينه للسجن، الوسائل الآتية:

- تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن السجن تدريجيا،وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع، وأن هذه التجربة ناجحة.
- تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن.
- العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى البدائل، حتى يثقوا بها وبجدواها.
- توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل،ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العلمي والميداني.
- أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية، ويؤخذ فيها _ بعين الاعتبار_ الفروق الفردية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ولاسيما أنها في إطار التعزيزات التي هذه سمتها.

---

[43] عبد الله بن علي الخثعمي،المرجع السابق، ص96،97.

- توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية _ القضاء والشرطة_ ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات و تنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها.[44]

[44] محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، المرجع السابق، ص37

الفصل الأول: العقوبات البديلة داخل النظام الجنائي

المقصود هنا أن السياسة الجنائية من خلال تطورها أوجدت بعض البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة وتتميزهذه البدائل في كونها من داخل النظام الجنائي نفسه أي الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات منها أنظمة جديدة تم استحداثها وأدخلت كعقوبات في قانون العقوبات منها عقوبة العمل للمنفعة العامة والرقابة الالكترونية الغرامةالجنائية والغرامة اليومية.[45]

ولهذا سنتناول في هذا الفصل العقوبات البديلة داخل النظام الجنائي وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه عقوبة العمل للنفع العام والرقابة الالكترونية والمبحث الثاني نتناول فيه الغرامات

المبحثالأول: عقوبة العمل للمنفعة العامة والرقابة الالكترونية

سلوكالس(أدتالصعوباتالناجمةعناكتظاظالسجن،إلىتدنيفعاليةالعقوباتالسالبةللحريةمنخلالترتبعدةإشكالياتمنها مما أدى).جناءداخلالسجون،تراجعالسلوكعندانتهاءمنتنفيذالعقوبة،المضاعفاتالاجتماعيةللأهل إلىبروزاقتراحاتتسهلتنفيذالعقوباتوتخفضمننسبةالإشكالياتالتيأشيرإليهاومنهااعتمادإمكانيةإحالةالسجينلقضاء عقوبته في المنزل إما تحت الرقابة الالكترونية أو إحلال عقوبة العمل للمنفعة العامة بدل السجن.[46]

لهذا ارتأينا في هذا المبحث هذين العقوبتين سنتناول في المطلب الأول عقوبة العمل للمنفعة العامة والمطلب الثاني نتناول فيه الرقابة الالكترونية.

المطلب الأول:عقوبة العمل للمنفعة العامة

يعد العمل لأجل المنفعة العامة من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،وتبدو أهمية هذا البديل من زوايا متعددة فهو يجنب المحكوم عليه والمجتمع كافة المساوئ التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة، ومن ناحية ثانية، فإن توجيه هذا العمل إلىإصلاحالأضرارالناتجة عن الجريمة،يقود في نهاية المطاف إلى ترضية الضحية،وبالتالي القضاء على عامل قد يدفع إلى ارتكاب الجريمة.

---

[45] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ، ص66.

[46]أيليكلاّس،محاضرةفي العقوبات البديلة،جامعةالدولالعربيةالمركزالعربيللبحوثالقانونيةوالقضائية،بيروت- لبنان،أيار 2013، ص8.

وفي النهاية فإن العمل للمنفعة العامة باعتباره ينطوي على تقييد للحرية،فإنه يدفعه إلى التفكير في جريمته مما قد يدفعه إلى عدم العود من جديد.[47]

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه الجانب الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام أما الفرع الثاني نتناول فيه الجانب الإجرائي لهذه العقوبة.

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لعقوبةالعملللمنفعةالعامة

سنتناول في هذا الفرع تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة وأغراض هذه العقوبة والقيمة العقابية لها.

أولا: تعريف عقوبةالعملللمنفعةالعامة.

عرفته المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة (العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لها مباشرة إعمالا للمصلحة العامة).[48]

أما القانون المصري نص على عقوبة العمل للمنفعة العامة في المادة 18منقانونالعقوبات المصري بقولها: (ولكل محكوم عليه بالحبس قصير المدة البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة الأشهرأن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلاإذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار).

ثم جاءت المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية رددت نص المادة 18 من قانونالعقوباتوأضافتأن يكون ذلك:(وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار).[49]

أما المشرع الجزائري أقر نفس المفهوم الذي أخذ به المشرع الفرنسي فنص على عقوبة العمل للمنفعة العامة في المادة 5 مكرر منقانونالعقوبات الجزائري:(يقصد به إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معني من القانون العام كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية،بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة).[50]

ثانيا: أغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة

يحقق العمل للمنفعة العامة الأغراض التالية:

1. تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

---

[47] جاسم محمد راشد، المرجع السابق،ص216.

[48] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق،ص79.

[49] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، 220.

[50] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام_ نظرية الجريمة والجزاء_، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص289.

2. معاقبة الجاني فيمثل العمل للنفع العام إكراها ماديا ومعنويا بالنسبة للمحكوم عليه، باعتباره من جهة مقيدا لحرية هذا الأخيربإلزامه على المواظبة واحترام الغير، ومن جهة ثانية قيامه بالعمل منجهة ثانية للصالح العام.

3. تشجيع إدماج المحكوم عليه من خلال العمل للنفع العام فيقلل من خطر العود.

4. التعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع،فيقوم المحكوم عليه بعمل نافع للمجتمع تعويضا لهذا الأخير.

5. تخفيض الأعباء عن المحاكم والسجون،لأن الغاية من الاتجاه نحو اعتماد البدائل هي التخفيض من اكتظاظ السجونيحقق العمل للنفع العام أغراضا اقتصادية هامة، فظاهرة اكتظاظ السجون تكبد الدولة نفقات باهظة من جهة، واعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب عالية للدولة من جهة أخرى لأنها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية.

6. وتتمثل الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم من أعمال دون أنيتقاضى أجرا أو مقابل لعمله، خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدار الأيتام والمسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها.[51]

ثالثا: القيمة العقابية لنظام العمل للمنفعة العامة

العمل للنفع العام نظام عقابي حديث العهد تتمثل قيمته العقابية فيتجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة ومن أهمها الاختلاط بالمجرمين، وبالتالي فهو يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة.

كما أن نظام العمل للنفع العام يمنح كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سلوك الجاني مما يحقق مصلحة المجتمع والجاني في ذات الوقت،ويخفضتكاليف مكافحة الإجرام على المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني وتحمل عبئ مصاريف داخل السجن.

بالإضافة إلى أننظامالعملللنفعالعام يساعد في سرعة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع العادي ويتصل به مباشرة،ويعلمه حرفة جديدة وبالتالي يوسع أمامه فرص إيجاد مهنة يكتسب منها مما يقلل فرص ارتكابه للجرائم ويساعد على تأهيله اجتماعيا.

رابعا: حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

---

[51] سعداوي محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام،دار الخلدونية،الجزائر،2013، ص98،99.

نص المشرع الفرنسي على ثلاث صور للعمل للمصلحة العامة وهي كمايلي

1. كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطقها القاضي،بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف التنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة المادة 1/137 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح المادة 131/ 2 من قانون العقوبات الفرنسي.
3. كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور بالقانون الصادر في 1937.[52]

أما المشرع المصري فقد تبنى هذه العقوبة،بموجب أحكام هذا القانون إما أن يكون العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس قصير المدة،أو بديلا لإكراه البدني.

فنص على النوع الأول في المادة 18 من قانون العقوبات المصري،والمادة 479 من قانون ولكلمحكومعليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب (الإجراءات الجزائيةبقولهما: بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرره من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ووفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها .)منقانونالإجراءاتالجزائية

أما الشكل الأخر لعقوبة العمل للنفع العام فهو بديل لإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه من دفعها،أو يعجز عن دفعها، والمنصوص عليه في المواد 520 إلى 523منقانونالإجراءاتالجزائية. فقد نصت المادة 520 :" للمحكوم عليه أن يطلب في أسرع وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمربالإكراهإبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".[53]

والمشرعالجزائريأقرعكسما أقرهالمشرعالفرنسيبالرجوعإلىنصالمادة 5 مكررمنقانونالعقوباتفعقوبةالعملللنفعالعامهيعقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام

إن مجرد التعريف لعقوبة العمل للنفع العام لا يكفي لاستعاب مفهومه وإدراكأهميته، بل لا بد من فهم الجانب الإجرائي وقد حددت التشريعات إجراءات سابقة للتنفيذ وإجراءات مصاحبة وأخرى تالية للتنفيذ.

أولا: الإجراءات السابقة للتنفيذ

---

[52] . 82،81،80سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص

[53] صفاء آوتاني،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009، ص452.

[54]هناك إجراءات وضعها المشرع يجب أن يراعيها القاضي قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

أ. شروط تسليطعقوبةالعملللنفعالعام

1. الشروط المتعلقة بالجاني

في مطلق الأحوالأن الحكم بالعمل للنفع العام يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه المادة 131_8 من القانون الفرنسي،لا يطبق العمل للنفع العامإلا على البالغين فقط،وإنما يمكن تطبيقه علىالأحداث من سن 16_ 18 عاما، فعمر 16 يتوافق مع سن السماح بالعمل المادة 20 من قرار 2 شباط 1945.

[55]لا بد من الإشارةإلىأن العمل للمنفعة العامةيطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين.

أما المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على الشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة والتي تتمثل في:

1. أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا،
2. أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سنة 16وقتارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
3. الموافقة الصريحة للمحكوم عليه،وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.[56]

وفي القانون المصريفيشترط في عقوبة العمل للنفع العام يجب ألا يحرم القاضي المحكوم عليه من [57]هذه الرخصة ويعني الموافقة الصريحة من الجاني.

2. الشروطالمتعلقة بالجريمة والعقوبة

أراد المشرع الفرنسي تخصيص هذه الصورة من العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس المفروضة على الجرائم البسيطة،إلاأن النصوص التشريعية لم تحدد هذه الجرائم.

حسب النصوص التشريعية يمكن فرض العمل للمنفعة العامة في مواد المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير،كماأن المادة 131_ 8 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه:" في حال ارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس، يمكن للمحكمة أن تفرض بدلا عن عقوبة الحبس

---

[54] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص100،101.

[55] صفاء آوتاني،المرجعالسابق، ص454.

[56] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائي، ص2.

[57]جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 222.

إتمام، مدة تتراوح بين 40_ 240 ساعة،عمل للمنفعة العامة دون مقابل،لصالح العام شخص معنوي من أشخاص القانون العام،أو هيئة عامة مرخصة بإتمام العمل للمنفعة العامة لصالحها.[58]

كما كرس القانون رقم 73_ 446 العمل للمنفعة العامة ضمن إطارالاختبار، وهي صورة جديدة لوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع القيام بالعمل للنفع العام،مع الوضع تحت الاختبار والعمل للنفع العام كعقوبة بديلة بحد ذاتها،فاستقرت أحكام هذا القانون في المواد 747/ 1 وما يليها من قانون الأصول المحاكمات الجزائية الفرنسيوالمواد 132_54، 132_55، 132_56، من قانون العقوبات الفرنسي.

فالعمل للنفع العام ضمن إطار الاختبار مع الوضع تحت الاختبار يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام،على ألا تتجاوز مدتها خمس سنوات المادة 132_54 الفقرة الأولى،132_56،من قانون العقوبات الفرنسي.[59]

ففي ظل القانون المصري يشترط لتطبيق هذا البديل أن تتوافر الشروط التالية، فمن ناحية يجب أن يكون الحكم قد صدر بالحبس البسيط،فإن صدر مع الشغل فلا يجوز هذا الإبدال،ومن ناحية ثانية يجب أن تكون مدة الحبس لا تتجاوز ثلاثة أشهر،وفي النهاية يجب ألا يحرم القاضي المحكوم عليه من هذه الرخصة.[60]

أما المشرع الجزائري نص على الشروط في المادة 5 مكرر 1:

1. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.
2. إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.[61]
3. ألا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار النهائي.
4. إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها،موقوفة النفاذ جزئيا،ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن استبدال الجزء النافذ، بعقوبة العمل للنفع العام.[62]

أ. تقدير مدة العمل للنفع العام

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها العقوبة حرصا على صيانة الحرية الفردية، وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة،

---

[58] صفاء آوتاني، المرجع السابق،ص454.

[59] سعداوي محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص103.

[60] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 222.

[61] الأمر رقم 11 _14 المؤرخ في 02_ 08_ 2011 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[62] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21، المرجع السابق،ص2.

ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصىلعدد الساعات، بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود، وفقا لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المتهم.ففي فرنسا أصبح العمل للنفع العام منذ أولجانفي 2005 بالنسبة للبالغين محصور ما بين 20الى 120 ساعة في مواد الجنح وبين 40 إلى 240 ساعة فيمواد المخالفات، وذلك خلال مهلة 18 شهر، وهذه المدة لا تشمل الوقت المستغرق في الطريق أوأوقاتالأكل.[63]

أما في القانون المصري طبقا لما حددته 520 من قانون الإجراءات الجزائية المصري بقولها:" يشتغل المحكوم عليه مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواعالأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج مدينة لا يسكن بها أو المركز التابع لها، ويراعي في العمل الذي يعرض عليه يوما أن يكون قادرا على تمامه في ظرف ست ساعة بحسب حالته".[64]

أما في ظل القانون الجزائري تتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام ما بين 40_600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس وفي أجل أقصاه 18 شهرا إذا كان المحكوم عليه بالغا.

أماإذا كان قاصرا "16على الأقل"، فيجب أن تقل مدة العقوبة عن عشرين ساعة، وأن لا تزيد عن 300 ساعة.[65]

ثانيا: الإجراءات المصاحبة و التالية للتنفيذ

يمكن بيان إجراءات تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان دور الجهاز القضائي في تنفيذها، حتى انتهاء تنفيذ هذه العقوبة.[66]

1. دور الجهاز القضائي فيتنفيذعقوبةالعملللنفعالعام

عندما تصدر محكمة الجنح أو محكمة المخالفات،عقوبة العمل للنفع العام تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه العقوبة في كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري.

ففي فرنسا من صلاحيتها:تحضير وتنفيذ الأحكام الجزائية والتدخل لدى المحبوسين في الجانب الاجتماعي التربوي،كما تعتبر بمثابة همزة وصل ما بين قاضي تطبيق العقوبات والأجهزة المستقبلة في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

---

[63] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص106.

[64] جاسم محمد راشد، المرجع السابق،ص223، 224.

[65] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2012، ص 385.

[66] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص107.

وبعد دراسة وضعية المحكوم عليه، تتصل المذكورة بالجهة التي من شأنها أن تستقبله لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يقوم مدير مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية بتعين عامل أو موظف اجتماعي الذي يتكفل بـ:

1. تقييم حالة المحكوم عليه.
2. الحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه.
3. الاتصال بالجهة المستقبلة .
4. القيام بالإجراءاتالإدارية اللازمة تجاه الضمان الاجتماعي.[67]

أما في القانون المصري تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه العقوبة، وباعتبارها وسيلة للتنفيذ فإنه يخضع لرأي النيابة العامة في استبدال الإكراه البدني بالعمل للنفع العام ولا يملك القاضي أن يحرم المحكوم عليه منه، كما هو الحال في العمل كبديل مباشر لعقوبة الحبس تطبق نفس الإجراءات وهذا ما أجازته المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية فبعد ذكر المادة 18 من قانون العقوبات أضافت أن يكون وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجزائية.[68]

بالنسبة للمشرع الجزائري فوفقا للمنشور الوزاري رقم 2 يعهد إلى النائب العام المساعد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكاموالقراراتالتي تقتضي عقوبة العمل للنفع العام التسجيل في صحيفة السوابق القضائية فينص المنشور الوزاري رقم 2 على أنه:" طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618_626_630_636منه:

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارةإلىأنه استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام،علما أنه إذا انضمت، العقوبة الأصلية،إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة،وكذا بالنسبة للمصاريف القضائية،يجب أن تتضمن القسيمة رقم 3 خالية من الإشارةإلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.[69]

---

[67] جبارة عمر، محاضرة بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،بفندق مازافران–زرالدة_ الجزائر، يومي 05_06 أكتوبر 2011،ص6.

[68] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص224.

[69] زيدومة درياس،المرجع السابق،ص153.

2. إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمنعقوبةالعملللنفعالعام نهائيا ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافةإلى مستخرج منهما إلىالنيابة العامة المختصة بالتنفيذ. ثم تقوم هذه الأخيرةبإرسالهماإلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.[70]

يقوم قاضي تطبيق العقوبة بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختصة بمكافحة الجريمة مشفوعا برأي النيابة، ثم باختيار الهيئة التي يتم لصالحها.

آخذا بالحسبان الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة وكذلك مدى ملاءمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني التي يمكن أن تقدم للمحكوم عليه المادة 132_19من قانون العقوبات الفرنسي.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي يحدد فيه الجهة أو الجهات التي سيؤدي المحكوم عليه العمل لصالحها، ونوعية الأعمال التي سيؤديها، وعدد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل قراره الصادر بإلزام المحكوم عليه بأداءأعمال معينة، وذلك على النحو الذي يجعله أكثر ملائمة لظروف المحكوم عليه المادة 21_13 قانون إجراءات فرنسي.

تجدر الإشارةإلىأنه في حالة كان المحكوم عليه حدثا، فإن قاضي الأحداث يحل محل تنفيذ العقوبة في القيام بهذه الإجراءات.[71]

أما في ظل المشرع الجزائري بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات الملف من طرف النيابة، يقوم بما يلي:

استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف والقاضي هنا أمام حالتين:

1. حالة استجابة المحكوم عليه لاستدعاء

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتأكدبأنه الشخص المعني في الحكم ، كما يستفسره عن وضعيته الأسرية والاجتماعية والصحية والمهنية، ويقوم بعرض المحكوم عليه على طبيب من أجل تمكين القاضي من اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه ولابد على القاضي مراعاة إن كان المعني قاصرا حين اختيار العمل.

---

[70] المنشور الوزاري، المرجع السابق، ص3.

[71] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 110.

فالعمل للنفع العام يخضع للأحكام التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمنية وطب العمل والضمان الاجتماعي.[72]

إثر ذلك يصدر القاضي مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام.[73]

2. في حالة عدم الاستجابة

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن عرضا لإجراءات التي تم إنجازها يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الاحتياطي.[74]

ثالثا: آثار تطبيقعقوبةالعملللنفعالعام

عند تنفيذ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الالتزامات المفروضة عليه تقوم الهيئة المستقبلةبإخطار قاضي تطبيق العقوبات الالتزامات المفروضة عليه على أحسن وجه ثم تقوم الهيئة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات وضابط الاختبار أوالموظف الاجتماعي بالتنفيذ الحسن للعقوبة، ونص القانون الفرنسي على تسليم المحكوم عليه شهادة تثبت إقامته بالعمل المطلوب منه إنجازه من طرف المؤسسة المستقبلة، ويستفيد المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون خلال أجل خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 133-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما جاء في المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر أنه بعد إخطار المؤسسة العقابية لقاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.[75]

المطلب الثاني: الرقابة الالكترونية

لقد أسس القانون الفرنسيرقم 1159/97 المؤرخ في 19 ديسمبر1997كوسيلة لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية،الوضع تحت الرقابة الالكترونية.كما تحيل المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجزائية القرار المتعلق بذلك إلى قاضي تنفيذ الأحكام في الإدانة بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية والتي لا تتعدى السنتين، ويجب على هذا الأخير أن يمنح موافقته في حضور محاميه،ويصبح

---

[72] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص387،388.

[73] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص156،157.

[74] المنشور الوزاري، المرجع السابق، ص5.

[75] شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر،2009_2010، ص 388.

القرار القاضي قرارا نهائيا بموجب القانون المؤرخ في 15 جوان 200 المادة 6/712 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما منح القانون المؤرخ في 09 مارس 2004 هذه السلطة للهيئة القضائية المادة 1/26/132 من قانون الإجراءات الجزائية.ويجب على المعني إبداء موافقته،في حضور محاميه،وقاضي تنفيذ الأحكام هو الذي يحدد كيفيات تنفيذ الأحكام.[76]

بعد اطلاعنا المتواضع على النصوص القانونية للقانون الجزائري والقوانين المصرية ومختلف المراجع التي تخص دراستنا في موضوع العقوبات البديلة لم نجد أي سند أو نص قانوني أو مرجع يتناول تطبيق الرقابة الالكترونية على المحكوم عليه في كلا القانونين،ولهذا سنتناول في هذا المطلب ثاني عقوبة بديلة داخل النظام الجنائي وبذلك نتطرق لمفهوم هذه التقنية الجديدة في الفرع الأول ثم الانتقال لطريقة تنفيذها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مفهوم الرقابة الالكترونية

يمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية مرحلة جديدة في تاريخ العقوبة،لاتخرج عن النموذج العقابي،فهو ما إلا مساس جسدي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من التنقل بحرية لذا سنتناول في هذا الفرع تعريف وشروط هذه التقنية الجديدة.

أولا: تعريفها

إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة ويمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته.[77]

ثانيا: شروط تطبيق الرقابة الالكترونية

لم ينص المشرع الفرنسي على الكثير من الشروط لتطبيق هذه الوسيلة فقد اكتفى أن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة أو بعدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، بل أن المشرع قد أجاز تطبيق هذه الوسيلة في حالة كون الشخص قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبدأ تنفيذها فعلا ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تتجاوز عام.[78]

يجرى تطبيق هذه الوسيلة بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته المادة 723_9 عقوبات فرنسي.

---

[76] sylvain jacopin et haritni masopoulou, droit pénal général et procédure pénal, édition Dalloz, paris, 2011. P405.

[77] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص99.

[78] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص251.

والخاضع لهذا الإجراء يلزم بعدم التغيب عن محل إقامتهأوأي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة من اليوم، بما يتفق مع الوضع السري والمهني للمحكوم عليه.[79]

واستلزم المشرع أن يكون الحكم بحضور المحامي وذلك إذا كان للمحكوم عليه محام للدفاع عنه، وفي حالة عدم وجود محام يتم اختيار محام النقابة لكي يكون حاضرا عند اتخاذ هذا الإجراء.[80]

الفرع الثاني: طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن دراسة الكيفية التي تتم بموجبها تطبيق نظام الوضعتحتالمراقبةالالكترونية تستلزم تفصيل تقنية عمل السوار الالكتروني، وتحليل الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع لهذا النظام، وكذلك التعرض للرقابة على تنفيذه.

أولا: آلية عمل السوار الالكتروني

يلاحظ ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[81]

الصورة الأولى: تتم ذلك عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 مترا كل 30 ثانية، وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجودة في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفوني.[82]

الصورة الثانية: طريقة "التحقق الدقيق" وبموجبها يرسل نداء تليفوني بشكل أوتوماتيكيإلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي.

الصورة الثالثة: طريقة" المراقبة الالكترونية عبر الستالايت" وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويبدو أن فرنسا قد اختارت الصورة الأولى " السوار الالكتروني" وفق هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته.

في حالة خرق هذه الالتزامات من قبل الشخص" عدم احترام أوقات الحضور،أو محاولة نزع الجهاز" أو تعطيل جهاز الإرسالأو جهاز الاستقبال فإن الجهاز يرسل إشاراتإنذار المراقبة.[83]

ثانيا: واجبات الشخص الموضوع تحت الرقابة

---

[79] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام،المرجعالسابق، ص76.

[80] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص252.

[81] صفاء آوتاني، الوضع تحت الرقابة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009،ص 143.

[82] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق،ص77.

[83] صفاء آوتاني، الوضع تحت الرقابة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص144، 145.

تتمثل هذه الرقابة في منع المحكوم عليه من الغياب عن محل إقامته،أوأي مكان آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في المواعيد التي يقررها هذا الأخيرأو رغبة منهالشروع في مراعاة كافة ظروف المحيطة بالمحكوم عليه ورغبة منه كذلك في تفريد هذا الجزاء بحيث يتناسب مع شخصية المحكوم عليه.

فقد قرر المشرع أن تحديد الأماكن التي يمتنع فيها المحكوم عليه الغياب منها وكذلك مواعيد تواجده في هذه الأماكن،أن يكون ذلك في ضوء النشاط المهني الذي قد يمارسه المحكوم عليه،أو كونه يواصل تعليمه أو دراسته أو القيام بتدريب معين،أو كونه يمارس عملا مؤقتا،أو مساهمته في الحياة الأسرية،أو كونه يخضع لعلاج طبي المادة 2 الفقرة الأخيرة من قانون 1159 لسنة 1997.[84]

وقد أعطت النصوص التشريعية قاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 132-43، 132_46 من قانون العقوبات الفرنسي على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية وأهمها:

1. تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية.
2. أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة.
3. المنع من قيادة المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير.
4. المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في ممارسته.
5. المنع من مقابلة الأشخاص المحكومين، وخاصة المساهمين في الجريمة.
6. المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، وخاصة المجني عليه.
7. المنع من حيازة السلاح أو حمله.
8. إتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة.[85]

فإذا تبين للقاضي تطبيق العقوبات أن هذه الرقابة والتدابير المفروضة على المحكوم عليه غير كافية لتأهيله أوأنها قد تتعارض مع حياته المهنية أو التعليمية أوالأسرية والتي استلزم المشرع مراعاتها في المادة 2 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن القاضي يستطيع من تلقاء نفسه أو بناء على

---

[84] جاسم محمد راشد، المرجع السابق،ص257.

[85] صفاء آوتاني، الوضع تحت الرقابة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص146.

طلب المحكوم، عليه وبعد أخذ رأي النائب العام،أن يقوم بتعديل شروط تنفيذ الخضوع للرقابة الالكترونية.[86]

ثالثا: الرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن عدم تقيد الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بالشروط والالتزامات المفروضة عليه من قاضي تنفيذ العقوبة يؤدي إلى سحب قرار المراقبة الالكترونية.

كما يعد المحكوم عليه مرتكب جريمة الهرب من المراقبة، والتي تصل عقوبتها إلى الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى 45000 يورو المادة 334-27 قانون عقوبات فرنسي،إذا قام بتعطيل جهاز الرقابة الالكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة،أو حاول نزع الجهاز،أو تعطيل جهاز الإرسالأو جهاز الاستقبال.

بموجب أحكام المادة 13/727من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية المقرر من قبله، وذلك بعد سماع المحكوم عليه وبحضور محاميه في الحالات الآتية:

1. عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه المنصوص عليها في المواد 26/132-2، 6/132-3 عقوبات فرنسي.

ب. سوء السلوك الفاحش العلني.

3. عدماحتراماالالتزاماتالمفروضةعليهاالمنصوصعليهاطبقا للمادة 723-10 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

4. في حالة صدور حكم جديد.[87]

5. إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء، ويكون ذلك إذا اتضح له أن هذا النظام يتعارض مع حياته الأسريةأو المهنية.

6. إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام.

والقاضي لا يستطيع أن يسحب قراربوضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية،إلا بعد سماع أقوال المحكوم عليه، وذلكفي حضور محاميه ويتخذ القرار عن طريق غرفة المشورة بعد مداولة قانونية يتم فيها سماع طلبات النائب العام، وملاحظات المحكوم عليه.

---

[86] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص259،260.

[87] صفاء آوتاني، الوضع تحت الرقابة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق،ص148.

ولكن قرار سحب الخضوع للرقابة الالكترونية يمكن الطعن فيه خلال 10 أيامأمام محكمة الاستئناف وتفصل فيه باعتباره مسألة خاصة بتطبيق العقوبات.

فإذا تم سحب قرار الخضوع للرقابة الالكترونية، فإن المحكوم عليه وفقا لقرار السحب، ينفذ كل أو جزء من مدة العقوبة، وفي كل الأحوال فإن مدة الخضوع للرقابة، تخصم من مدة العقوبة التي يجب عليه تنفيذها المادة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي.[88]

المبحث الثاني :الغرامات

المقصود هنا في هذا المبحث الغرامةالعاديةوأيام الغرامة والذين ستناولهما في هذا المبحث في مطلبين.

المطلبالأول: الغرامة العادية

تعد الغرامة من أقدم العقوبات المالية حيث تحتل المرتبة الثانية بعد العقوبات السالبة للحرية كما أنها تعد الأكثراستخداما في مجال المخالفات، وتعتبر العقوبة المالية الوحيدة بين العقوبات الأصلية في كثير من القوانين.

الفرع الأول:مفهوم الغرامة العادية

الغرامة بمختلف مظاهرها وحالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه إلىنفسية الجاني بإيلام مقصود يقوم على إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل معنى الردع العام بتهديدها الآخرين.

أولا: تعريف الغرامة

تعرف الغرامة بأنها عقوبة مالية تصدر باسمالدولة ضد الشخص الذي يثبت ارتكابه للجريمة.[89]

نص عليها المشرع الفرنسي كعقوبة أصلية للجنح مع عقوبات أخرى المادة 131_3 من قانون العقوبات وكعقوبة أصلية وحيدة للمخالفات.[90]

أما المشرع المصري نص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات بقولها:" عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مائة قرش ولا يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه وذلك

---

[88] جاسم محمد راشد، المرجع السابق،ص 260،261.

[89] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق،ص 66.

[90] جاسم محمد راشد، المرجع السابق،ص135.

مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة"، ونص المشرع الجزائري على الغرامة في قانون العقوبات كعقوبة منفردة بالنسبة لبعض الجرائم،أو كعقوبة ثانية مع الحبس يوقعها القاضي إما وجوبا أو على سبيل التخيير.[91]

ثانيا : صور الغرامة

1.الغرامات المدنية

تنص بعض القوانين على غرامات مدنية كجزاء لسلوك مخالف لقوانين غير جنائية، وذلك مثل الغرامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية عند الحكم برفض الطعن، كذلك الغرامات في قانون المرافعات المدنية عند رفض طلب رد المحكمة، فهذه الغرامات لا تتمتع بخصائص الغرامة الجنائية وهي تهدف على إلزامالأفراد بمراعاة عدم تعطيل إجراءات المحاكم والجدية في الإجراءات.

2. الغرامة المختلطة

هذه الغرامة يختلط فيها الهدف المتمثل في العقاب والهدف المتمثل في التعويض وهي تستلزم صدور حكم يحدد مقدارها، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها بدون أن تدعي الإدارة مدنيا، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لوجود صفتها التعويضية وهي تمثل الغرامات التالية:[92]

1.الغرامة النسبية: وهي التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة،أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحققها من الجريمة،أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها المضرور من الجريمة.[93]

2.الغرامة الضريبية والجمركية: تنص قوانين الضرائب والجمارك على هذا النوع من الغرامات على مرتكبي جريمة التهرب الجمركي أو الضريبي، وقد روعي فيها زيادة المبالغ والرسوم المستحقة للدولة، لأن المشرع أضافإلى هدف إيلام وردع المحكوم عليهم هدف تعويض خزانة الدولة عما لحقها من خسارة.

3.غرامة المصادرة: هذه الغرامة يحكم بها في حالة عدم ضبط الأشياء محل الجريمة كبديل للمصادرة.[94]

---

[91] عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص290.

[92] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص68،69.

[93] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص291.

[94] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع نفسه، ص69.

ثالثا:القيمة العقابية للغرامة

1. مميزات الغرامة: يمكن الأخذ بعقوبة الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، نظرا لما تنطوي عليه من مميزات عديدة:

1. تعد الغرامة من العقوبات الاقتصادية سواء من حيث طرية تنفيذها،أو من حصيلتها، فالغرامة ليست في حاجة إلى تكاليف باهظة لتنفيذها كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية.

2. عقوبة الغرامة من العقوبات المرنة والقابلة للتجزئة.

3. تكفل الغرامة تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة لعل من أهمأهدافهاالآن مراعاة ضحية الجريمة.

4.تعد الغرامة من العقوبات القليلة التي يسهل الرجوع فيها إذا ثبت وجود خطأ في الحكم، وذلك عن طريق ردها مرة أخرى إلى المحكوم عليه.[95]

5. تجنب اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين في السجون.

6. أنها تحقق الردع العام خاصة في الجرائم التي يكون الباعث عليها طمع الجاني في مال الغير.

7. إن المحكوم عليه لا يمكنأنيألفها مثلما ألف البعض عقوبة الحبس قصير المدة.

8. أنها تجنب المحكوم عليه وأسرته مساوئ الفصل بينها وما يؤديإليه ذلك من ضرر فهي تدر دخلا للدولة يمكن استخدامها في العمل على إصلاح ما أفسدته وتحسين أحوال المؤسسات العقابية.

2. عيوب الغرامة

[95] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص 144، 145.

قد تعرضت الغرامة لنقد البعض إلى حد المناداة بإلغائهاأوعدم اعتبارها بديلا للحبس قصير المدة، وفقا لما يلي:

1. أنها لا تنذر المحكوم عليه أو تهذبه إذا كان ثريا وبالتالي لا تحقق المساواة بين الناس في العقاب لاختلافهم في الثروة، وذلك غير محقق في الحبس قصير المدة.

2. أنها قد تؤدي إلى الحبس قصير المدة في صورة الإكراه البدني وذلك إذا كان المحكوم عليه فقيرا لا يستطيع الوفاء بها،أو استطاع تهريب أملاكه فلا يمكن التنفيذ عليه.

3. إنأثرها قد يمتد إلىأسرة المحكوم عليه إذا كان فقير فتؤثر في من يعول، وفي ذلك مساس بشخصية العقوبة.[96]

الفرع الثاني:وسيلة تنفيذ الغرامة ودورها كبديل للعقوبات السالبة للحرية

تتبوأ الغرامة مكان الصدارة بين بدائل العقوبات القصيرة المدة نظرا لأهميتها الاقتصادية فهي لا تكلف الدولة شيئا،ومرونتها وإمكانية ملائمتها للمحكوم عليه،وانطوائها على قدر الإيلام لأنها سنتناول في هذا الفرع وسيلة تنفيذها ودورها كعقوبة بديلة.[97]تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية.

أولا: وسيلة تنفيذ الغرامة

تعد الغرامة صورة مثالية للعقاب على الجرائم القليلة الخطورة. والتي تبدو فيها خطورة الجاني قليلة الجسامة بما يعني ذلك من عدم حاجته إلى برامج تأهيل وإصلاح خاصة. ويمكن أن يستفاد من ذلك أن الغرامة تصلح أن تكون بديلا جيدا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[98]

وإذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة المستحقة فإنها تنفذ عليه إحدى الطريقتين:

1. الطريق المدني

ويكون ذلك بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المبينة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموالوإذا لم تكف أموال المحكوم عليه بما هو مستحق من غرامة وتعويضات ومصاريف وما يجب رده، فإنه يجب توزيع ما يحصل بين أصحاب الحقوق للترتيب الآتي:

---

[96] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق،ص 75 إلى 77.

[97]حاتمحسن موسى بكار،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية،منشأة المعارف،الإسكندرية،2002،ص186،187.

[98] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص149.

1. المصاريف المستحقة للحكومة
2. المبالغ المستحقة للمدعي المدني.
3. الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

ب.الطريقالجنائي

ويكون بالحبس البسيط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، ويعتبر ذلك إجراء لتنفيذ أوإنقاص مدته.

تختص النيابة العامة بإصدار الأمربالإكراه ويشرع فيه في أي وقت بعد إعلام المتهم، وبشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.[99]

ثانيا: دور الغرامة كبديل للحبس قصير المدة

أضحى من المسلم به استبدال الغرامة بالحبس القصير الأمد كلما أمكن ذلك وبما يحقق أهداف العقاب.ولكن طرح على بساط البحث الكيفية التي يتم بها ذلك.وكان ممافترضته اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائي بباريس سنة 1954 أنه في حالة الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر،يمكن للقاضي أن يقرر استبدال الغرامة بهذه العقوبة لدى التنفيذ،بحيث تكون عقوبة الحبس في حكم المنفذة بدفع الغرامة،فكان الحبس ينطق به القاضي ووسيلة تنفيذه غرامة الإبدال والتي يأمر بها القاضي أيضا، شريطة ألا يكون قد سبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة عادية التي تزيد على سنة.[100]

المطلب الثاني: الغرامة اليومية

الغرامة اليومية رغبة من المشرع الفرنسي في القضاء على العيب الذي وجه إلى الغرامة الجنائية بأنها تغفل مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم،لأن المساواة في دفع المبلغ يستوجب أن تكون هناك مساواة في الدخل،ولهذا أدخل المشرع الفرنسي صورة جديدة للغرامة وهي أيام الغرامة ما يطلق في قانون يونيو 1983. أما فيما يخص القانون الجزائري les jours_amendsعليه باللغة الفرنسية والقانون المصري بعد أن قمنا بالإطلاع والبحث المتواضع حول هذا البديل لم نجد أي نص أو سند قانوني يتناول هذا البديل.

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول نتناول فيه مفهوم الغرامة والفرع الثاني دورها كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

---

[99] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص70.

[100] حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق،ص187.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية

تتمثل الغرامة في قيام القاضي بتحديد عدد من الوحدات (الأيام) التي يحكم بها على الجاني،ثم وضع قيمة نقدية لكل وحدة أو يوم من هذه الأيام.[101]

أولا: تعريف الغرامة اليومية

عرفها أحد الفقهاء الفرنسيين "غرامة إنتمائية" فالغرامة التقليدية تتمثل في مبلغ من المال يحدده القاضي ويصبح واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم الواجب النفاذ،إما الغرامة اليومية فكما حددتها الفقرة الخامسة من المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي فهي مبلغ من المال يسري يوميا خلال عدد معين من الأيام، والمبلغ الإجمالي يتحدد بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام واجب الأداءإلا بعد نهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية.[102]

و القاضي في تحديده العدد أيام الغرامة، يجب أن يراعي القواعد التالية:

1. يجب أن يدخل في اعتباره ظروف الجريمة،أي ظروف مراعاة درجة جسامة الضرر وجسامة الخطأ الذي ارتكبه،ويجب على القاضي في تحديدهلأيام الغرامة أن يدخل في اعتباره مصادر دخل المحكوم عليه،والأعباء المالية الملقاة على عاتقه، وهو يستطيع الوصول إلى هذه المعلومات استنادا غالى المادة 132_ 22 من قانون العقوبات الفرنسي باللجوءإلى كافة الأطراف التي يمكن الحصول منها على المراكز المالية، للمحكوم عليه، وكافة الأفراد الذين يحزون أموال المحكوم عليه.
2. جعل المشرع حدا أقصى للغرامة اليومية لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه وهو ثلاثمائة وستون يوما، ولكن المشرع لم يضع حدا أدني للقاضي لا يجوز النزول عنه.
3. وضع المشرع الفرنسي كذلك حدا أقصى للمبلغ اليومي، وهذا الحد يتمثل في ألفين فرنك بحيث لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه بأي حال، وعلى عكس من ذلك لم يلزم القاضي بحد أدنى.[103]

ثانيا:القيمة العقابية للغرامة اليومية

تتمثل القيمة العقابية للغرامة اليومية في أمرين:

---

[101] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص244.

[102] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 94،95.

[103] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص245، 246.

1. إنها تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة التي من أهمها الاختلاط المحكوم عليه بالمجرمين داخل أسوار السجون.

2. أنها تحقق العدالة على نحو أفضل من الغرامة التقليدية،لأنهاتحدد وفقا لمصادر تمويل الجاني ومسؤوليته المالية بالإضافةإلى جسامة الجريمة التي ارتكبها، ويقدر ذلك على أساس عدد معين من الأيام، ومن ثم فإنها تعد بديلا عقابيا عادلا للجرائم غير السجينة.[104]

الفرع الثاني:الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة

نص المشرع الفرنسي في المادة 5/131 من قانون العقوبات الفرنسي حالةكون الجريمة معاقب عليها بالحبس.

ويستفاد من نص المادة أن المشرع قد جعل عقوبة أيام الغرامة بمثابة بديل للحبس يستطيع القاضي اللجوء إليه.[105]

ويجوز توقيع عقوبة الغرامة اليومية إذاارتكبت جنحة وكان مقرر لها عقوبة الحبس، وبذلك بأن تقضي المحكمة بأن يدفع الجاني مبلغ الغرامة اليومية الإجمالي الذي يحدده القاضي لمدة عدد معين من الأيام، ويتحدد المبلغ الإجمالي للغرامة بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام، ولا يصبح واجب الأداءإلا بعد نهاية الفترة المحددة للغرامة.

وبالنسبة استحقاق الغرامة فقد نصت المادة 25/131 عقوبات الفرنسي على المبلغ الإجمالي للغرامة اليومية يكون مستحق الأداء في نهاية الفترة التي تتمثل في عدد أيام الغرامة المقضي بها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بتنفيذ الغرامة اليومية بالتقسيط إذا وجدت ضرورة عائلية أو مهنية أو اجتماعية أو طبية وذلك وفقا لنص المادة 132/ 23 عقوبات فرنسي.[106]

وفي حالة عدم تنفيذ عقوبة أيام الغرامة كليا أو جزئيا، فانه يتم حبس المحكوم عليه مدة تساوي نصف مدة أيام الغرامة التي لم يتم دفعها ويطبق في هذا الشأن قواعد الإكراه البدني، ولكن الحبس ذاته يخضع لذات القواعد المطبقة على عقوبة الحبس.[107]

---

[104] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص95.

[105] جاسم محمد راشد، المرجع السابق،ص249.

[106] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص96، 97.

[107] جاسم محمد راشد، المرجع نفسه، ص249.

الفصل الثاني: العقوبات البديلة خارج النظام الجنائي

هي البدائل التي تعتمدها الحكومة في سياستها الجنائية لكنها ليست مستمدة من النظام الجنائي نفسه؛رغم ما أفرزته السياسة الجنائية في مراحل معينة من وسائل وأساليب حديثة للحد من العقاب إلاأنه يظهر أنها لم تكن كافية لتلبية الرغبة في تضييق دائرة العقاب، وهو ما دفع بالبحث عن بدائل أخرى خارج الدائرة الجنائية.[108]

ولهذا سنتناول في هذا الفصل العقوبات البديلة خارج المجال الجنائي سنستهل بداية هذا الفصل بالعقوبات المقيدة للحقوقوالجزاء الإداري في المبحث الأول أما المبحث الثاني سنتطرق فيه للأحكام المشروطة.

المبحثالأول: العقوبات المقيدة للحقوقوالجزاء الإداري

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات المقيدة للحقوق أما المطلب الثاني نتناول فيه الجزاء الإداري

المطلب الأول: العقوبات المقيدة للحقوق

العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق تعني سلب أو تقييد بعض حقوق المحكوم عليه مما يضيق من مجال نشاطه في المجتمع، وهذا السلب أو التقييد للحقوق بسبب ثقة المجتمع فيه، كذلك فإن تضيق مجال نشاطه في المجتمع يضعف إمكانية استغلال المحكوم عليه لإمكانيته، مما ينقص ما يحضى به من مغانم أدبيةأو مادية.

أخذ المشرع الفرنسي بالعقوبات المقيدة للحقوق أو المقيدة لعقوبات أصلية بديلة للحبس قصير المدة، منذ التشريع الصادر في 11يوليو1975، حيث نص التشريع على عدة بدائل للحبس أوالمقيدة للحقوق وذلك تجنبا لتعرض المحكوم عليه لمساوئ الحبس قصير المدةوقد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد بشكل ملموس قواعد هذه العقوبات البديلة حيث وسع نطاق عدد أكبر وأكثر تنوعا من هذه البدائل، بحيث أصبحت العقوبات السالبة أوالمقيدة للحقوق البديل الأول لعقوبة الحبس في الجنح، وهذه الإمكانية تتضح من قانون العقوبات الفرنسي الجديد،حيث خولت للقضاء النطق دائما

---

[108] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص100.

بواحد أوأكثر من هذه البدائل بدل من النطق بالحبس،والمادة 131_9 التي حضرت على القاضي النطق بعقوبة الحبس مع هذه البدائل.[109]

الفرع الأول: المصادرة

تعتبر المصادرة من أهم أحد الجزاءات المالية بالإضافة إلى أنها عقوبة تكميلية وعقوبة أصلية وعقوبة بديلة كما اعتبرها المشرع الفرنسي.

أولا: تعريفها

أوكما عرفها المشرع[110] هي نزع ملكية المال جبرا من مالكه وإضافتهإلى ملك الدولة بغير مقابل، الجزائري في المادة 15/ف1 من قانون العقوبات هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أومجموعة أموال معينة أوما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[111]

كما أنه نص عليها المشرع المصري في المادة 30 من قانون العقوبات بقولها:"يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أوجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الآلات التي استعملت أوالتي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية."[112]

ثانيا: أنواع المصادرة

1. **المصادرة العامة:** هي نزع ملكية أموال المحكوم عليه بأكملها، أيأن محلها فيذمة المحكوم عليه وأثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى إلى غيره من الخلف
2. **المصادرة الخاصة:**فتنصب على شيء بعينه يكون جسم الجريمة أوقد يكون استعمل فيها أوتحصل منها.[113]

ثالثا: شروط المصادرة

1. أن يكون قد حكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أوجنحة. فالأصلأن المصادرة لا تكون إلا في الجنايات والجنح وألا تكون في المخالفات إلا استثناء وبنص خاص.
2. أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد ضبطت بالفعل وقت الحكم.

---

[109] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع نفسه، 114، 115.

[110] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق،ص334.

[111] القانون رقم 11_14 ، المرجع السابق.

[112] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 28.

[113] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص676،677.

3. أن تكون الأشياء التي حكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة، كالنقود في جرائم الرشوة،أوتكون قد استعملت أوكان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، وذلك كالأسلحةوالآلاتالأخرى المختلفة التي تستعمل في ارتكاب الجرائم كل بحسب طبيعتها.

4. أن لا تكون الأشياء المضبوطة متعلقة بحق الغير حسن النية فإذا كانت الأشياء ملكا لغير المتهم، أوكانت أخذت على غير علم منه أوكانت أخذت بعلمه ولكنه كان يجهل أنه سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية، مثال ذلك أن يستعير شخص آخر سلاحه المرخص للصيد، ولكنه يستعمله في ارتكاب جريمة قتل ، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح على الرغم من استعماله في ارتكاب الجريمة وضبطه فعلا.[114]

ثالثا: نطاق عقوبة المصادرة

في فرنسا ظهرت المصادرة في القانون الفرنسي الجديد لسنة 1992والسارية المفعول في بداية مارس 1994 الذي يجيز أن تكون المصادرة بديلة للعقوبة الأصلية في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة [115]أوفي مواد الجنح.

ومن بين العقوبات التي حصرها المشرع الفرنسي في المادة131_6 من قانون العقوبات ومنها:

1. مصادرة ما يملك الجاني من سيارة أوعدة سيارات.
2. مصادرة ما يملكه الجاني من سلاح أوأكثرأوما يكون له حق التصرف فيه.
3. مصادرة ما تم استخدامه أوكان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة.
4. مصادرتما يتحصل من الجريمة، باستثناء جرائم الصحافة.[116]

فالمشرع المصري اعتبر المصادرة كقاعدة عامة عقوبة تكميلية جوازية، بمعنى أن القاضي يحكم بها أوالإعفاء منها بحسب ما يقدر،وبهذا الوصف بين الشارع أحكامها بصفة أصلية في المادتين 30-31 من قانون العقوبات بعد أن ذكرها في ضمن قائمة العقوبات الثانوية التي سردتها المادة 24 من قانون العقوبات، ومع ذلك فقد ينص الشارع استثناء على وجوب الحكم بالمصادرة في

---

[114] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص30،31.

[115] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص69.

[116] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص115،116.

بعض الأحوال المحددة، وهذا ما نصادفه في المادة 302 من قانون العقوبات الخاصة بفتح منزل لألعاب القمار والنصيب، والمادة 335 الخاصة بوضع شيء في النمرة لبيعه بدون إذنالحكومة،كذلك نصادف المصادرة الوجوبية في حالة المخالفة المنصوص عليها في المادة390 من نفس القانون، هي الخاصة بحيازة موازيين أومكاييل أومقاييس مزورة بدون سبب قانوني، هذا إلاأن الشارع نص في المادة 30على حالة أخرى فريدة من حالات المصادرة الوجوبيةأوبيعها أوعرضها للبيع جريمة في حد ذاته.

كما نصت المادة 30من نفس القانون بقولها:" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أوجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحةوالآلات المضبوطة التي استعملتأوالتي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية".[117]

أما في القانون الجزائري أخذ بما أخذ به المشرع المصري فالمصادرة عقوبة تكميلية ترد على مال معين،إذ يجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية أوجنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أوكانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أوتلك التي تحصلت منها وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة، وفي حالة الحكم بجنحة أومخالفة يشترط القضاء بذلك وجوبا أن يكون القانون ينص على هذه العقوبة، مع مراعاة الغير حسن النية في كلا الأمرين عملا بأحكام المادة 15 مكرر فقرة 2-3 من قانون العقوبات.

وتنص المادة 16 من نفس القانون: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أواستعمالها أوبيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة".[118]

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

كما استثنت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري ما لا يكون محل للمصادرةمحل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصولالفروعمنالدرجة الأولى للمحكوم عليه،إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

الأموال المذكورة في الفقرات 8/7/6/5/4/3/2 من المادة 378من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وكذلك تعتبر عقوبة أصلية عند تطبيقها على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح وهذا ما نصت به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[119]

---

[117] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 28.

[118] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم عام،موفم للنشر،2013، ص 378.

[119] الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحقوقالأخرى

كما هو محدد بالمادة 6/131 من القانون الجزائي، فإن هذه العقوبات ذات أبعاد متغيرة فيمكن أن تتعلق بالحرمان من رخصة السياقة لمدة 5 سنوات أو أكثر، المنع من قيادة نوع معين من المركبات لمدة 5 سنوات أو أكثر، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من طلب استصدار رخصة جديدة لمدة 5 سنوات أو أكثر، المنع لمدة 5 سنوات أو أكثر من حيازة أو حمل سلاح مرخص يملكه المحكوم عليه أو له الحرية في استعماله، سحب رخصة الصيد مع المنع من طلب استصدار رخصة جديدة لمدة 05 سنوات أو أكثر، منع إصدار صكوك أو استعمال بطاقات الدفع لمدة 05 سنوات أو أكثر، منع ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة 05 سنوات أو أكثر، طالما أن التسهيلات الناتجة عن هذا النشاط تستعمل في التحضير أو ارتكاب المخالفة بعلم منه (عدا المعاهدات الانتحابية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع كالتالي: [120]والمسؤوليات النقابية وفيما يتعلق بالصحافة).

أولا: توقيف أوإلغاء رخصة السياقة

1. **توقيف رخصة السياقة:** وهوتدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقفها،ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.
2. **إلغاءرخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحضر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة.[121]

ثانيا: الحظر من استعمال الشيكات أواستعمال بطاقات الدفع

ويجوز للقضاء في حالة الإدانة من أجل جناية أوجنحة أن يحظر على المحكوم عليهإصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع. ويترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزتهأوالتي عند وكلائه إلى المؤسسة المصدرة لها.

ثالثا: الحرمان من حمل الأسلحة

---

[120]Brenardbouloc et haritinimasopoulou, droit penal general et procédudrepénal, edition dalloz,paris, 2011, p 584.

[121] بن يونس فريدة، المرجع السابق، 202.

ومبرر هذه العقوبة هوما ينطوي عليه استمرار المحكوم عليه في ممارسة هذا الحق من خطر على المجتمع.بارتكابه الجريمة أنه غير أهل للتمتع بهذه الحقوق والمزايا، وأنه قد يسئ استخدامها مستقبلا، ولذا يتوجب حرمانه فورا من حمل السلاح.[122]

رابعا: وقف ما يملكه الجاني من سيارات وحظر قيادته لها

ونقصد بهذه العقوبة عدم قيادة السيارة وتقييد هذا الحق كلما أتى المخالف جريمة ما.ففي عصرنا الحالي، ولما تلعبه السيارة كوسيلة للتنقل، فإن هذه العقوبة ستكون مجدية عند إيقاعها لكونها تحد من ممارسة حق وستؤدي إلى الشعور بالحرمان من استعمال هذا الحق.[123]

خامسا: المنع من مزاولة نشاط اجتماعي أومهني

جزاء تنص عليه القوانين المختلفة بصدد الجرائم التي ترتكب بسبب ممارسة مهنة ما، ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من تلك المهنة.[124]

سادسا: سحب رخصة الصيد المصاحب بحظر تسليم رخصة جديدة بحد أقصى 5 سنوات

ومعناه حرمان الشخص المدان الذي ارتكب جريمة أثناء الصيد وذلك من خلال سحب رخصة الصيد مع الحظر من استلام رخصة جديدة إلا بعد مرور 5 سنوات.

المطلب الثاني:الجزاء الإداري

إن الجزاء الإداري مثله مثل الجزاء الجنائي في خاصية الردع حيث يوقع على كل سلوك ثم يستوي أن يتمثل في فعل أوامتناع غاية الأمر أن يمثل خرقا لنص قانوني أومخالفة لأمر إداري كذلك فالسلوك الموجب لكل منهما ينطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعة تلك المصلحة، الواقع عليها العدوان بالنسبة للجزاء الإداري مصلحة إدارية محضة،فالعبرة بوقوع اعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة.[125]

ولهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول نتناول فيه مفهوم الجزاء الإداري أما الفرع الثاني نتناول فيه صور الجزاء الإداري.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري

---

[122] عبد القدر عدو، المرجع السابق، 306و318.

[123] عبد الله درميش، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، عدد 86، ص13.

[124] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،ب.س.ن، ص251.

[125] قروف أسماء، العقوبة الإدارية كبديل عن الجزاء الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012 . 2013، ص19.

أخذت بالجزاء الإداري كثير من التشريعات المعاصرة على نحومتباين، فقد أخذ بعضها بنظام متكامل للجزاء الإداري كالقانون الجنائي الإيطالي رقم 689 لسنة 1981 وقانون الجرائم الإدارية الألماني لسنة 1975، بينما اكتفى البعض الآخر بإعطاء الحق للإدارة في نصوص متفرقة في فرض جزاءات إدارية في شكل غرامات دون إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية كماهوالحال عند المشرع الفرنسي وباستقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري،نجده قد منح كذلك للإدارة [126]في قضايا المرور. حق إصدار مجموعة من الجزاءات، سواء تعلق الأمر بالغرامة الإدارية أوالغلق الإداري أوسحب [127]التراخيص.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الجزاء الإداري وأنواع هذا الجزاء.

أولا: تعريف الجزاء الإداري

هوجزاء يختلف عن الجزاء الجنائي من حيث الطبيعة والآثار، والجهة التي تقررهلكنه يتشابه من حيث كونه ينطوي على الإيلام ويهدف إلى الردع وهوما جعله مثار للجدل، كما يعتبر أهم البدائل الخارجية.

لذا فالجزاء الإداري يعتبر أحد الوسائل التي تستخدمها الإدارة لضمان سير المرفق [128]العام،والجزاءات الإدارية العادية.

ويمكن القول مبدئيا أن الجزاء الإداري أصبح يمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بشكل خاص لأن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت في القانون المقارن تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوقيع الجزاء المدني والجنائي على قواعد [129]القانون والتنظيم.

ثانيا: أنواع الجزاء الإداري

للجزاء الإداري ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:

1. **الجزاء التعاقدي:**تتخذ الإدارة في العقد الإداري أساسا في توقيع الجزاءات الإدارية ذات الطابع التعاقدي على كل متعامل متعاقد مهما أخل بالتزاماته التعاقدية، وقد تصل هذه الجزاءات إلى حد الفسخ أوالتنفيذ على حسابه.

---

[126]غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي دون تطوره، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول ، مارس 1994، ص 286.

[127]قروف أسماء، المرجع السابق، ص 26.

[128]سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص100، 101.

[129]محمد عثماني،الغرامة الإدارية كآلية بديلة من العقوبة الجنائية،مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013/2012،ص4.

2. **الجزاء التأديبي:**إن العقوبة التأديبية هدفها الردع إذ ترتبط العقوبة الإدارية ارتباطا وثيقا بالمهام المسندة إلى الموظف العمومي والواجبات الملقاة على كاهله، حيث أن العقوبة التأديبية عبارة عن إجراء عقابي يمس الموظف في مركزه الوظيفي وكذلك يرى البعض بأنها جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته من الخطأ التأديبي،فالعقوبة التأديبية ترتكز أساسا حول حرمان الموظف من الامتيازات الوظيفية أوتخفيضها أوحرمانه من الوظيفة بصفة نهائية أومؤقتة.[130]

3.**الجزاء العقابي:**هوالجزاء الذي تفرضه الإدارة وهي تمارس مهام الضبط الإداري والهدف منه وقاية الأمن العام وحمايته أوالصحة العامة أوالسكينة العامة ومن أمثلة الجزاء الوقائي: قرار إبعاد الأجنبي بكونه يمثل خطرا على الأمن العام.[131]

الفرع الثاني: صور الجزاء الإداري

إن العقوبة الإدارية شأنها شأن باقي العقوبات تصنف إلى عدة أنواع بالنظر للأساس الذي يبنى عليه التقسيم، والتقسيم السائد للعقوبات الإدارية يرتكز على مضمونها وهويؤدي إلى التمييز بين العقوبات المالية والعقوبات غير المالية وهذا ماسنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الجزاءات المالية

تنصب العقوبات الإدارية المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه وليس على شخصه ولعل أهم العقوبات الإدارية التي تستعين الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح كما أنها مع قدر كبير من التنوع لدرجة يتعذر حصرها.[132]

1. الغرامة الإدارية

يقصد بها كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل المقترف وكذلك يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأنه وقع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة.[133]

---

[130]قروف أسماء، المرجع السابق، ص 21،22.

[131]سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص101.

[132]قروف أسماء، المرجع السابق، ص26،27.

[133]محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ب. س.ن، ص73،74.

2. المصادرة الإدارية

المصادرة الإدارية عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية، يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا وأحيانا أخرى يكون الحكم بها جوازيا، كما أن المصادرة ثابتة غير قابلة للتفريد لوقوعها على شيء معين الأصل أنه لا تحكم بالمصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية.

إلا أنه طبقا لقانون العقوبات الإداري يكونللإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري تكميلي أوتبعي أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية.[134]

ثانيا: العقوبات الإدارية المقيدة للحقوق

هي جزاءات تجد لها مكانا في مواجهة الاعتداءات التي تقع على الأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية الصحة العامة والمرور والضرائب والبيئة والمنافسة وغيرها ومن أهم هذه الجزاءات:

1.سحب الترخيص

مساحته الطبيعية جرائم المرور، حيث تخول الإدارة حق استخدام هذا الجزاء على نطاقواسع، ويمكن تعميم هذا الجزاء على الجرائم البسيطة التي تحدث في قطاعات أو مجالات تقوم على الرخصة كصناعة بعض المنتجات البيئية المصنفة، وسحب التراخيص إما أن يكون مؤقتا (وقف الترخيص) وإما أن يكون نهائيا(إلغاء الترخيص) وسحب الترخيص يعتبر عقوبة تكميلية في الجزاء الجنائي والتنازل عنه في الجزاء الإداري.

2.الإغلاق

هومن العقوبات التكميلية في الجزاء الجنائي، يمكن أن يكون جزءا إداريا تمارسه الإدارة بحق المنشآت أوالمحلات التجارية أوالمصانع التي ينطوي نشاطها على تهديد الأمن العام أومخالفة الأنظمة.

---

[134]قروف أسماء، المرجع السابق، ص29.

ومن أهم تطبيقاته في القانون الفرنسي ما تنص عليه المادة 62 من قانون تداول الخمور التي خولت المحافظ سلطة إغلاق التي تخالف هذا القانون لمدة 6 أشهر.

ويعتبر الإغلاق في القانون الجزائري كغيره من القوانين من العقوبات الجنائية التكميلية خصوصا في الجرائم الواقعة على المستهلك (02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك_ المرسوم 90/ 39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش).....

3.المنع المؤقت من مزاولة المهنة أوالنشاط أوالعزل من الوظيفة التي كانت الجريمة لها علاقة بتلك الوظيفة

إلا أنه بالرغم من الفاعلية التي أظهرتها هذه الجزاءات في تحقيق الأهداف المرجوة منها إلا أن عدم دقة الضمانات الإجرائية على عكس ما هومتاح في الجزاء الجنائي يجعل اللجوء إلى هذه الجزاءات ينطوي على مسار خطير بحقوق الأفراد وحرياتهم الأمر الذي يستدعي تهيئة جودقيق من الضمانات الشكلية والموضوعية الكافية لحماية الحقوق والحريات الفردية.[135]

المبحث الثاني: الأحكام المشروطة

تعتمد التشريعات الحديثة، بعض الأنظمة البديلة، التي يمكن صدورها في اغلب الحالات متضمنة لعقوبات السالبة للحرية، وهذه الأنظمة تنهض على تحقيق نوع من المعاملة الجزائية في الوسط الحر، فإما تخلي سبيل المحكوم عليه قبل إكمال مدة العقوبة، وإما تحول دون صدور الحكم بعقوبة السالبة للحرية أوتحول دون تنفيذها، ومن بين هذه الأنظمة: الإفراج الشرطي،البارول، وقف تنفيذ العقوبة، تأجيل النطق بالعقوبة، الاختبار القضائي

المطلبالأول: وقف تنفيذ العقوبات وتأجيل النطق بها

سنتناول في هذا المطلب وقف تنفيذ العقوبات وتأجيل النطق بها نتناول في الفرع الأول وقف تنفيذ العقوبة ثم نتطرق إلى تأجيل النطق بالعقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:وقف تنفيذ العقوبة

يمكن تفادي الكثير من حالات العود بفضل وقف العقوبة، بقدر ما ينبه المعني بالأمر من قبل المحكمة بأن عقوبته توقف تحت طائلة تنفيذها عليه لوقام بارتكاب جريمة أخرى خلال خمس سنوات من النطق بوقف التنفيذ، ويجب آنذاك جمع العقوبة الأولى بالعقوبة الثانية المطبقة على الجريمة

---

[135]سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص105،106.

الثانية، وهذا التطبيق يرجعه الكثير من الجانحين إلى طريق الاستقامة والصلاح.يوجد شكلان من وقف التنفيذ، أخذ بهما خلال القرن التاسع عشر....أولهماوقف تنفيذ العقوبة، وثانيهما الإفراج المشروط[136].

نتناول في الفرع الأول وقف تنفيذ العقوبة وفي الفرع الثاني الإفراج المشروط.

أولا: إيقاف تنفيذ العقوبة

يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أوالغرامة إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة تجربة للمحكوم عيه فإذا ما اجتاز تلك الفترة دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن.[137]

أ: تعريف إيقافتنفيذالعقوبة

هوتعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.[138]

وعرف المشرع الفرنسي في المادة 132_29 بقولها :" إن القاضي يصدر حكما بالعقوبة يستطيع وفقا للشروط المشار إليها فيما بعد أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم، ويقوم رئيس المحكمة بعد إصدار الحكم المشمول بوقف التنفيذ، بإنذار المحكوم عليه إن كان حاضرا بالآثار التي تترتب على صدور حكم في جريمة جديدة خلال المدة المحددة بموجب المواد 132-35/ 132-37.[139]

كما بينت المادة 55 من قانون العقوبات المصري وقف تنفيذ العقوبة بقولها: "يجوز للمحكمة عند الحكم بجناية أوجنحة بالغرامة أوالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أوماضيه الظروف التي ترتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة وأخذ كذلك المشرع الجزائري، بنظام وقف التنفيذ، فنص عليه في المواد من592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية.[140]علىالحكم.

حيث يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أوالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أوجنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أوالجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية،وإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه، خلال 5

---

[136]لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص206

[137]عبدا لله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص459.

[138] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، 1975، ص833.

[139]جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص168.

[140] عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات،ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص309.

سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أوالمجلس، حكم بعقوبة أو أشد منها بسبب ارتكاب جناية أوجنحة اعتبر الذي قضى بإدانته كأن لم يكن.[141]

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا في عدم إفادة أحد المحكوم عليهم بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بحجة أنه مسبوقا قضائيا دون معاينة إن كانت هذه العقوبات المؤرخة في 1/09/ 1988 و1989/11/09 لا زالت قائمة ولم يدركها رد الاعتبار بقوة القانون مما يجعل القرار المطعون فيه معيبا بقصور التسبيب في هذه النقطة ويتعرض للنقض والإبطال ومن ثمة فإن الوجه المثار سديد ويتعين قبوله ونقض وإبطال القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة ما تبقى من الأوجه.[142]

ب. شروط إيقافتنفيذالعقوبة

لوقف تنفيذ العقوبة شرطين أولها تتعلق بالجريمة والثانية تتعلق بالجاني.

1. شروط تتعلق بالجريمة

من نطاق أجاز المشرع الفرنسي وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات طالما أن العقوبة المحكوم بها مما يجوز وقف تنفيذه،أما المشرع المصري فقد قرر وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات واستبعد المخالفات من نطاق وقف تنفيذ العقوبة.[143]

أما في ظل المشرع الجزائري يجوز تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل أفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53من قانون العقوبات.[144]

---

[141]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

[142]قرار صادر بتاريخ 12/22/ 2011عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا، طعن رقم 643895، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2012، ص352،353.

[143]جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص171، 172.

[144]أحسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 12ط، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص463.

2. الشروط المتعلقة بالجاني

حيث أن القانون الفرنسي يشترط ألا يكون قد حكم عليه خلال 5 سنوات السابقة على الجريمة بالحبس لجناية أوجنحة من جرائم القانون.[145]

وهذا ما أخذ به القانون الجزائري في نص المادة 592 إجراءات جزائية حيث يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أوالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه بالحبس لجناية أوجنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أوالجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أوالمجلس، حكم بعقوبة أوأشد منها بسبب ارتكاب جناية أوجنحة اعتبر الحكم كأن لم يكن.[146]

بينما القانون المصري يتطلب أن يكون مجرما مبتدئا فللقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة حتى مع وجود سوابق للمتهم مادام يرى الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم.[147]

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أوالمقيدة للحقوق المادة 132- 14 عقوبات باستثناء المصادرة، ويجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية المادة 131-16 عقوبات باستثناء مصادرة الأشياء التي استعملت أوتحصلت من الجريمة، كما يجوز وقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها في لمخالفات من الدرجة الخامسة المادة 132-34 عقوبات، وأخير وقف التنفيذ لا يمس الآثار غير الجنائية[148] بالإدانة.[149]

أما في القانون المصري يجوز وقف تنفيذ الحبس في الجنح، وكذلك في المخالفات إذا طبقت المحكمة نظام الأعذار القانونية أوالظروف المخففة ولكن بشرط ألا تتجاوز مدتها في الحالتين سنة كاملة،كما يجوز وقف الغرامة، والوضع تحت مراقبة البوليس إذا كانت عقوبة أصلية وحكم بها لمدة لا تتجاوز سنة، كما يجوز وقف تنفيذ أية عقوبة تكميلية أوعقوبة تبعية كما يجوز أيضا وقف تنفيذ الآثار الجنائية للحكم، باعتباره سابقة في العود.[150]

---

[145] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 132.

[146] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[147] عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص313،314.

[148] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 135.

[149] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص811.

[150] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، 1979، ص699 إلى 701.

أما في القانون الجزائري لا يكون وقف تنفيذ إلا بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة أي العقوبة الأصلية[151]، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن.

ج. نطاق وقف تنفيذ العقوبة من حيث الآثار

1.مدة وقفتنفيذالعقوبة

جعل المشرع الفرنسي مدة التجربة تبعا ما إذا كنا بصدد جناية أوجنحة،أومخالفة، فوفقا للمادة 132-35 فإن مدة وقف تنفيذ العقوبة تكون في الجنايات والجنح 5 سنوات، فوفقا للمادة 132- 37 عقوبات تكون مدة وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات عامين وتبدأ من تاريخ صدور حكم نهائي.[152]

أما المشرع المصري فقد نصت المادة 56- 1 عقوبات على أن وقف تنفيذ العقوبة تكون مدتها 3 سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي باتا.[153]

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 593 من قانون إجراءات جزائيةفرض مدة محددة هي 5 سنوات مدة للتجربة على جميع الأحكام التي أمر بوقف تنفيذها بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة. وتبدأ مدة التجربة من يوم صدور الحكم من المحكمة أوالمجلس.[154]

2.آثار وقفتنفيذالعقوبة

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم نهائي، وينبغي أن يصرح في حكمه بالأمربإيقاف تنفيذ العقوبة للمدة المذكورة ليكون تصريحه بمثابةإنذار للمحكوم عليه، وإذا كان الحكم الابتدائي لم يصرح بوقف تنفيذ العقوبة، فإنه يجب على المحكمة أن تصرح به في حكمها،فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا، ويصدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود.

أماأثناء المدة التي يكون فيها الحكم موقوفا تنفيذه لا يزال قائما فيحتسب سابقة في العود، ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ أثره الجنائية أيضا.

ويجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة للمتهم العائد، حتى لوكانت الجريمة الجديدة وقعت من تاريخ صيرورة الحكم السابق نهائيا.[155]

---

[151] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص465.

[152] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص182.

[153] عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص317.

[154] عبدا لله سليمان، المرجع السابق، ص 499، 500.

[155] رؤوف عبيد، المرجع السابق،ص702،703.

د.إلغاء وقفتنفيذالعقوبة

على الرغم من أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه، إلاأن التشريعات فقد حددت له الأسباب التي يمكن أن يستند عليها في إلغاء وقف التنفيذ فالقاضي وإن كان يملك عدم إلغاء وقف التنفيذ على الرغم من توافر الأسبابإلاأنه لا يستطيع الأمر بالإلغاء إذا لم يتوافر سبب من الأسباب التي حددها المشرع.[156]

إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة الوقف حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أوبعده.[157]

إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل، ولم تكن المحكمة قد علمت به.[158]

ثانيا: الإفراج المشروط

لا شك أنالأخذبالإفراج الشرطي كوسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسة العقابية قد جاء على اثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام.[159]

أ: تعريف الإفراج المشروط

والتزام [160]يعني إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة.
المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقيةمن ذلك الجزاء.[161]

ب: شروط الإفراج

1. أن يكون المحكوم عليه في السجن حسن السيرة ومنضبط السلوك في فترة الاختبار.
2. أن يمضي في السجن العقوبة المحكوم بها لا تقل عن ثلاثة أشهروإذا كان المحكوم مبتدئ فثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن 6 أشهر.

---

[156] جاسم محمد راشد، المرجع السابق، ص184.

[157] عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص318.

[158] رؤوف عبيد، المرجع السابق،ص703.

[4]خوري عمر، مقال بعنوان الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد الأول، 2009، ص 43.

[160] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007، ص421.

[161] فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام والعقاب،ط 1، منشورات الحلبي، مصر،2006، ص593.

3. أماإذا كان محكوم عليه بالسجن المؤبد فيشترط أن يمضي في السجن 15 عاما على الأقل.

4. أن يكون الإفراج بناء على طلب المحكوم عليه أوبناء على اقتراح منقاضي تطبيق العقوبات الجزائية أومن رئيس المؤسسة العقابية وبعد موافقة لجنة التربية والتأديب.[162]

ج: الجهة المختصة بالإفراج

لاتنتهج التشريعات نهجا واحدا في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط.هناك من التشريعات من أوكل هذا الأمرإلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي وهذا ما أخذ به المشرع المصري الذي أناطالاختصاصلمديرعامالسجون المادة53 من قانون تنظيم السجون كما أعطت المادة 3/63 منه للنائب العام سلطة النظر في الشكاوى التي تقدم بشان الإفراج واتخاذ ما يراه مناسبا.[163]

أما المشرع الفرنسي فيخول السلطة لقاضي تطبيق العقوبات إذا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات المادة 370 من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا زادت المدة المحكوم بها عن ذلك يرفع الأمرإلى وزير العدل الذي سلطة إصدارالأمر بالإفراج بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لإفراج المشروط على مستوى وزارة العدل.

وبصدور القانون رقم 516-200 الصادر في 15 يونيو، والمسمى بقانون تدعيم قرينة البراءة المعدل للكثير من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، حرص المشرع على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج المشروط.

فقد جعل تقدير الإفراج الشرطي أوإلغاؤه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أقل من 10 سنوات،أوإذا كانت المدة المتبقية منها أقل من3 سنوات المادة 172 مضافة بقانون الإجراءات الجنائية، وفي غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الإقليمية بالإفراج كجهة قضائية بديلة عما كان مخولا في السابق من سلطة لوزير العدل بطلبات منح الإفراجأوإلغاءالإفراج المشروط.[164]

---

[162] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن، ص216.

[163] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008،ص279.

[164]خوري عمر، مقال بعنوان الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص48.

أما المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05_04 أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي في الجهة المختصة بالإفراج حيث أعطى لكل من قاضي تطبيق العقوبة ووزير العدل حق تقرير الإفراج المشروط وذلك بحسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.[165]

د. مدة الإفراج المشروط

من المنطقي أن تكون مدة الإفراج المشروط باقي المدة المحكوم بها على المفرج عنه، وتبقى الأحكام المؤبدة بحاجة إلى تحديد مدة تتحول بعدها حالة الإفراج الشرطي إلىإفراج نهائي عند هذه الفئة.ويجوز إعادة النظر في مدة الإفراجوإعادة المفرج عنه بهذه الطريقة إلى السجن مرة أخرى داخل المؤسسة العقابية إذا ما خالف شروط الإفراجأوظهر ما يدل منه على الخطورة الإجرامية، وبعد انتهاء المدة تتحول حالة الإفراج الشرطي إلىإفراج نهائي.[166]

ت. الطبيعة القانونية الإفراجالمشروط

تختلف طبيعةالإفراجالمشروط تبعا لاختلاف الغرض المرجوفيمكن اعتباره منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إخضاع المفرج لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتحقق من مدى إعادة التربية والإصلاح الذي بدت بوادره داخل المؤسسة العقابية.

وأخيرا يمكن اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لإعادةالإدماج الاجتماعي.[167]

ث. التزامات المفرج عنه

لا يكفي منح الإفراج المشروط، بل يتوقف ذلك على التزامات تفرض علىالمحبوس أولهاالإقامة بالمكان المحدد بقرار الإفراج،الامتثاللإستدعاءات الموجهة إليه من قاضي الأحكامالجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء،قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاءها كل المعلومات والمستندات التي توضح وسائل معيشة المفرج عنه. وأن يوقع على سجل خاص بالمراقبة يوجد بمحافظة الشرطة أوبفرق الدرك الوطني في المواعيد المحددة بقرار الإفراج.

ويجوز إلزامه ببعض الالتزامات الأخرى كضرورة أداء المبالغ المستحقة عليه للخزينة العامةأويدفع التعويضات للمجني عليه.

---

[165] خوري عمر،السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص279.

[166] عماد محمد ربيع وآخرون،أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص236.

[167] خوري عمر،السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص280.

كما يجوز النص في قرار الإفراج عنه على منعه من قيادة بعض أنواعالسيارات أويحضر عليه التردد على محلات معينة كمحلات بيع المشروبات أوالملاهي العامة أوميادين سباق الخيل أو عدم استقبال أوإيواءأشخاص معينين في مسكنه إذا كانت الجريمة من جرائم العرض.[168]

كما يجب أن يكون منفيا من التراب الوطني،ومودعا بمركز للإيواء أوبمأوى لاستقبال أوفي مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم،كما أن يكون يخضع لتدابير المراقبة أوالعلاج بقصد إزالة التسمم على الأخص بشرط المدمن على المخدرات أوالكحول، وألا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما المساهمين في الجريمة.

يتوقف على هذه الالتزامات تطبيق تدابير الإفراج المشروط، الذي يكون مرهونا بموافقة المحبوس على الخضوع والامتثال لها،في حالة اقتراح الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أومدير المؤسسة العقابية.[169]

ح.آثار الإفراج المشروط

يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تسمى بمدة الاختبار،ولقد اختلف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في تحديد مدة الإفراج،ففي قانون الإجراءات الفرنسي، وطبقا للمادة 272/ 2_3 منه فإن مدة الاختبار هي المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت هذه الأخيرة مؤقتة ويمكن زيادة تلك المدة إلى سنة كحد أقصى،أماإذا كانت العقوبة مؤبدة فإن فترة الاختبار تتراوح بين 5 إلى10 سنوات، أما في قانون السجون المصري، حددت المدة ب5 سنوات في حالة السجن المؤبد محسوبة من تاريخ الإفراج المؤقت أوبقية المدة في حالة العقوبات السالبة للحرية الأخرى.

ولعل أهمالآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج،إمكانيةإخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات التي تعين إعادةالإدماج الاجتماعي للمتهم.[170]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فبمجرد الإفراج عن المحبوس، فإنه يخضع لتدابير الرقابة والمساعدة خلال المدة المتبقيةمن العقوبة المادة 145 من قانون تنظيم السجون وعليه إذا أخل المفرج عنه بشرط أواحد التدابير أوالالتزامات العامة أوالخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط أوارتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة،ترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج.[171]

خ.إلغاء قرار الإفراج

---

[168] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص217.

[169] خوري عمر، مقال بعنوان الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق،ص63،64.

[170] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص294.

[171] خوري عمر، مقال بعنوان الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين، المرجعالسابق،ص70.

إن وقف تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية عن طريق الإفراج على المحكوم عليه ليس له إلا طابع مؤقت، وبمكن أن يلغى قبل انتهاء المدة المحددة بأسباب ثلاثة هي:

1. صدور حكم جديد بالإدانة.
2. ارتكاب جريمة أيا كان نوعها جناية أوجنحة أومخالفة.
3. الإخلال بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة.

وتختلف طريقة إلغاء مقرر الإفراج بحسب الجهة التي أصدرت هذا القرار وهي إما قاضي تطبيق العقوبات، أووزير العدل.

ويتوجب على المفرج عنه بشرط الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبة بمجرد تبليغ بمقرر الإلغاء، وذلك لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه.[172]

الفرع الثاني:تأجيل النطق بالعقوبة

من المبادئ التقليدية في قانون الإجراءات الفرنسي،مبدأ وحدة الدعوى الجنائية،وبموجب هذا المبدأ لا يجوز الفصل بين تقرير الإذناب وإثبات المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم،والنطق بالعقوبة إذ يجب أن يتم مشمول ذلك في إطار وحدة لا تتجزأ،وهذا المبدأ يخالف ماتسير عليه بعض التشريعات الأخرى،وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذه التشريعات وذلك في إطار رغبته في الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.ونص على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد ثبوت مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.[173]

ولهذا سنبحث في هذا البديل الجديد في التشريع الفرنسي لأنه لا مثيل له في التشريع المصري والتشريع الجزائري.

أولا:مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة

يقصد بهذا النوع من العقوبات البديلة،قيام القاضي بإثبات ارتكاب الجريمة،ونسبتها إلى المتهم،ومسؤوليته الكامنة عنها،ولكن بدلا من أن يقوم بالنطق بالعقوبة،أوالعفوعنها،يقوم بتأجيلها إذا توافرت مجموعة من الشروط.

فمن ناحية يجب أن يثبت للقاضي أن المحكوم عليه في طريقه إلى إصلاح نفسه، المفروض أنهلم يصل إلى هذه بصفة كاملة، ولكن تدل ظروف الحال،على أنه في طريقه إلى الابتعاد عن طريق العود إلى الجريمة.

---

[172] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص300.

[173]جاسم محمد راشد،المرجع السابق،ص231.

ومن ناحية ثانية،ضرورة التثبت بأن ضرر الجريمة في طريقه للإصلاح،وهومايستلزم القول بأن المحكوم عليه قد بدأ في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة،ولا يشترط أن يكون قد أصلح هذا الضرر كلية،بل يكفي أن يكون قد بدأ فيه،كما لوبدأ في دفع قيمة الأضرارعلى أقساط معينة،أوقام بدفع مصاريف علاج المجني عليه على فترات.

ومن ناحية ثالثة،يجب التثبت من أن الاضطراب الناتج عن الجريمة في طريقه إلى التوقف، ويتحقق ذلك غالبا،إذا ثبت للقاضي إجراءات تصالح ووساطة في طريقها إلى التحقق بين الجاني وبين المجني عليه.

ومن ناحية رابعة،يشترط،أن يكون المحكوم عليه حاضرا في الجلسة،سواء أكان هذا الأخير شخصا طبيعيا،أوكان ممثل الشخص المعنوي الذي نسبت إليه الجريمة.

ويشترط في النهاية أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المحكوم عليه،جنحة أومخالفة.وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد استبعد تماما الجنايات من هذا المجال،وهوما كان محل نقد من البعض خاصة في الحالات التي يبدوفيها أن المحكومين قد عقدوا العزم على تبرئة المحكوم عليه على الرغم من وضوح الأدلة ضده.

ولكن لا يجوز_بالطبع _تأجيل عقوبة المصادرة والتي يكون موضوعها أشياء ضارة أوخطرة،وذلك باعتبارها نوعا من التدابير الاحترازية التي لايجوز تأجيلها أووقف النطق بالعقوبة[174]،خاصة أن علة التأجيل لا تتوافر في هذه الحالة.

وإذا توافرت هذه الشروط،فإن القاضي يستطيع _دون أن يكون ملزما بذلك أن يأمر بتأجيل النطق بالعقوبة،ولكن بشرط ألا تتجاوز مدة التأجيل عاما من تاريخ صدور الحكم بالتأجيل.

وفي الجلسة المحددة للفصل في النطق بالعقوبة أوالإعفاء منها،فإن القاضي يكون أمامه ثلاث خيارات، أما الإعفاء من العقوبة وذلك في حالة انتهاء كافة الآثار المترتبة على الجريمة،بمعنى أن الجاني قدأصلح نفسه فعلا،وكذلك تم إصلاح الضرر،وانتهى الاضطراب الناتج عن الجريمة، والحقيقة أن المشرع لم يستلزم ذلك صراحة، ولكن يبدوذلك من علة التأجيل،فالتأجيل لا يكون إلا بغرض تحقق هذه الشروط فعلا،والاختبار الثاني يتمثل في النطق بالعقوبة التي حددها القانون،وذلك إذا تبين له أن التأجيل لم يؤت بثماره،والخيار الثالث، هوتأجيل الفصل فيموضوع العقوبة أوالعفوعنها من جديد ويلجأ القاضي إلى هذا الاختيار الثالث إذا تبين له أن الجاني لازال في طريقه إلى تحقيق الشروط السابقة.ولم يحدد المشرع ما إذا كان من الممكن إقرار هذا التأجيل لأكثر من مرة أم

[174]جاسم محمد راشد،المرجع السابق،ص232 إلى234.

لا،والحقيقة أن المشرع قد ذكر إمكانية التأجيل مدة جديدة أخرى وهذا يعني أن التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة،فلوأراد المشرع غير ذلك لاستخدام الجمع بدل من المفرد.

66حتى 70/132 /بالإضافة إلى هذا فقد نص المشرع على صورة جديدة في المواد من 132 ألا وهي تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالامتثال لأمر معينوتفترض هذه الصورة أن القاضي لا يكتفي بتأجيل النطق بالعقوبة وإنما يمكن أن يقرن هذا التأجيل بالامتثال أوأداء أمر معين، والقاضي لا يستطيع أن يلجأ إلى هذه الصورة إذا كان القانون أواللائحة تعاقب على عدم التزامات محددة.[175]

إلى جانب التأجيل البسيط والتأجيل المقترن بالامتثال لأمرمعين،نص المشرع الفرنسي في المواد 63/132 حتى 65/132 على صورة جديدة للتأجيل هي التأجيل المقرونبالوضعتحت الاختبار،ومضمون هذه الصورة الجديدةهي الدمج بين التأجيل البسيط والوضع تحت الاختبار.

ثانيا: دور تأجيل النطق بالعقوبة في استبعاد العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية

تبدوأهمية هذا البديل أنه _بالطبع _لا يجتمع مع عقوبة الحبس فالمفروض أن القاضي يؤجل النطق بكافة العقوبات المقررة للجنح والمخالفات فيماعدا مصادرة الأشياء الضارة أوالخطرة.

ولا شك أن التأجيل النطق بكافة العقوبات المقررة للجنح والمخالفات يؤدي أيضا إلى استبعاد الإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الغرامة وعدم قيام المحكوم عليه تنفيذها.

وإذا كان التأجيل النطق بالعقوبة يدخل في إطار التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة مما يجعلها أكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه،إلا أن القاضي يضع في اعتباره بالطبع الآثار السلبية التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة،ومن هنا يؤجل النطق بالعقوبة على أمل انصياع المحكوم عليه،وبالتالي إعفاؤه من العقاب.

ومما يبرز أهمية هذا البديل أنه يراعى الضحية وذلك عن طريق استلزام ضرورة توقف اضطراب الناتج عن الجريمة،وإصلاح الضرر الناشئ عنها،وهوبذلك لا يستبعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقط،وإنما يساهم أيضا في القضاء على عوامل أخرى قدتدفع إلى ارتكاب الجريمة.

ورغبة من المشرع،في استبعاد سلب الحرية بكافة صوره،نص على أنه في حالة اللجوء للغرامة التهديدية لإجبار المحكوم عليه لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه،فإنه منع اللجوء للإكراه البدني لتنفيذ هذه الأخيرة المادة 132_70من قانون العقوبات.[176]

المطلب الثاني: نظامي البارول والوضع تحت الاختبار

---

[175] المرجع نفسه،ص234 إلى236.

[176] المرجع نفسه،ص238و240،241.

نظامين انجلوسكسونيان،ويتوقف نجاحهما على الالتزام بالقيود المفروضة على المفرج عنه أوالموضوع تحت الاختبار فتنهي المراقبة نهائيا،وفي الحالتين تقدم مساعدة ايجابية للجاني لتأهيله،وفي الحالتين يترتب على عدم مراعاة القواعد المفروضة سلب الحرية أي النظامين قابلان للإلغاء.

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب نظامين بديلين للعقوبة نتناول في الفرع الأول نظام البارول أما الفرع الثاني نتناول فيه الاختبار القضائي.

الفرع الأول: نظام البارول

نظام البارول نظام انجلوساكسوني يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخذت به الدول وبعد الاطلاع على المراجع المختلفة [177]اللاتينية وأقره التشريع الفرنسي والتشريعات التيأخذت عنه، حول هذا النظام تبين لنا من خلال البحث أن كل من المشرع المصري والجزائري لم يأخذ أي منهما بهذا النظام.

أولا: تحديد معنى البارول

أي كلمة الشرف paroled honneur تعتبر كلمة اختصار لكلمة parole كلمة بارول واستخدامها في هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى نظام البارول، إذا هوفي جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد أويعطي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكا معينا، ويخضع لإشراف معين تحقيقا [178]لأغراض عقابية.

فهونظام انجلوساكسوني يشبه الإفراج المشروط الذي أقرته الدول اللاتينية، وهوعبارة عن أسلوب معاملة عقابية، بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه الذي أدى جزء من العقوبة، لتقويمه وتأهيله مع إخضاعه لنوع من الإشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية.

[179]ويجوز إلغاءالإفراجإذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أوفشل في إتباع قواعد البارول.

ثانيا: شروط نظام البارول

1. أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة في السجن: لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام طبقا لقانون الاتحادي الأمريكيإلاإذا كان قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها،وإذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد أمضى على الأقل 15 عاما.

---

[177]إسحاقإبراهيم، موجز علم الإجرام و العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص215.

[178] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص431.

[179] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص219.

2. أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك في السجن: يتكفل الأخصائيون بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية.
3. أن يكون المحكوم قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك.[180]

ثالثا: مزايا نظام البارول

يشجع الخاضع له [181]تمثل مرحلة البارول الوضع الوسط بين سلب الحرية والحرية الكاملة. على حسن السلوك، وسرعة التأهيلوالاصلاح،إضافةإلى وجوده وسط أسرته.كماأنه ليس نظاما تساهليا بحيث لا بد من ثبوت جدارة الشخص قبل استفادته منه، وأنه لا يمنح للمجرمين الخطرين.ويعد هذا النظام أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية.[182]

رابعا: الصلة بين الإفراج الشرطي ونظام البارول

مقارنة بين نظامي الإفراجالشرطيونظامالبارول يتبين أن التشابه بينهما كبير إلى الحد الذي يمكن القول بأن نظامالبارول صورة حديثةالإفراجالشرطي. فالأسس التي يقوم عليها كلا النظامين واحدة،إذ يفترض كل منهما عقوبة مانعة للحرية توقع على المحكوم عليه. كذلك يتطلب كل منهما مضي فترة معينة وقد يختلف تحديدها وفقا لهذين النظامين ولكن تمثل نسبة معينة من المدة المحكوم بها، وتتيح هذه المدة الفرصة للقائمين على المؤسسة العقابية لملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى حرصه على النظام ومدى رغبته في العمل واستعداده للتأهيل، حتى يمكن تقدير ملائمة المفرج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة المقضي به.

كذلك يتشابه النظامان من حيث خضوع المفرج عنه لقيود معينة طوال مدة الإفراجونظامالبارول، بحيث إذاأخل بهذه الالتزامات أمكن إعادته مرة أخربإلى المؤسسة العقابية.[183]

أما وجه الاختلاف بينهما فهوأنالبارول مطبق في الدول الانجلوساكسونيةأماالإفراج المشروط فمطبق في الدول اللاتينية وفي المدة التي يشترطها البارولأقل من المدة التي يستلزمها الإفراج، كما

---

[180] إسحاقإبراهيم،المرجع السابق، ص 216.

[181] نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب،(دراسة مقارنة للنظم العقابية)، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996،ص238.

[182] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص72.

[183] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص334،335.

أنالتأهيل في البارول له صفة إيجابية في معاونة المفرج عنه على إعادة بناء نفسه اجتماعيا في حين أنه في الإفراج المشروط يكتفي بالمراقبة.[184]

خامسا : آثار نظامالبارول

يلتزم الخاضع لهذا النظام بالخضوع للإشرافالاجتماعي الذي يعد جوهر هذا النظام والذي يعتبر معيار التمييز بينه وبين الإفراج المشروط المعمول به في غير الدولالانجلوساكسونية.

إذ يكون للمشرف سلطة على المفرج عنه ويتكفل المشرف في نفس الوقت في مساعدته إيجابيا بأن يوفق بينه وبين أسرتهوأصدقائه وأن يبحث له عن عمل يرتزق منه وأن يساعده في الحصول على معاونات مالية وعلى العلاج الطبي إذا كان في حاجة للمساعدة والعلاج.[185]

الفرع الثاني: الوضع تحت الاختبار

يقتضي هذا النظام عدم صدور أي حكم بعقوبة، فطبقا لأحكامه يخضع المتهم خلال فترة معينة لعدة شروط والتزامات، فإن أخل بها ترتب على ذلك محاكمته بصفة نهائية، وبالتالي توقف الدعوى الجنائية فترة معينة يخضع أثناءها المتهم لنظام الاختبار، فإذا فشل في ذلك رفعت عليه الدعوى.

ويقترب هذا النظام مع نظام وقف التنفيذ والذي بمقتضاه يحكم القاضي بالعقوبة المقررة ولكن مع إيقاف تنفيذها فترة معينة للاختبار سلوك المتهم.[186]

هذا وقد أخذ قانون [187] وقد نص عليه القانونالمصري سنة 1966 في المواد 91/89. الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974لأول مرةبنظام الاختبار القضائي فنص في المادة الثامنة على هذا الإجراء بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الحدث الذي لم يتجاوزسنه خمس عشر سنة إذا ارتكب جريمة.

كما نصت المادة 19 على أنه تنتهي حتما جميع التدابير التقويمية المبينة بالمادة 7 ببلوغ المحكوم عليه الحادية عشرة سنة.ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب من النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين،وهذه الحالة الأخيرة هي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمتهم قد تجاوز سن الرشد.

---

[184] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص221.

[185] إسحاقإبراهيم، المرجع السابق، ص216.

[186] نور الدين هنداوي، المرجع السابق،ص233.

[187] حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007، ص154.

وقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة من 2إلى 5 يناير 1963 بالأخذ بنظام الاختبار القضائي((كإجراء مستقل مع تقريره أيضا إلى جانب نظام وقف تنفيذ العقوبة،وذلك بالنص على اقتران الحكمبوقف تنفيذ العقوبة بهذا التدبير،ومن ثم يكون للقاضي حرية الاختيار بين النطق بالوضع تحت الاختبار القضائي،أوالنص عليه إلى جانب الحكم بوقف تنفيذ العقوبة،مع استفاء نظام وقف تنفيذ العقوبة على ماهوعليه في القانون)).[188]

أما المشرع[189]كما أخذ به المشرع الفرنسي سنة 1957 في قانون الإجراءات الجنائية، الجزائري لم يأخذ بهذا النظام وذلك من خلال اطلاعنا على نصوصه القانونية لم نجد أي سند أونص قانوني يتناول هذا النظام.

أولا: تعريفالوضعتحتالاختبار

يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ووضعه تحت الاختبار، ومنحه حريته بشكل مشروط بحيث تتم مراقبته أثناء الفترة المقررة للعقوبة للتحقق من التزاماته بالشروط، ويخضع المحكوم عليه خلال فترة الاختبار إلى الإشراف والتوجيه من الجهات المعنية وكذلك تلقي المساعدة خلاله هذه الفترة.[190]

ثانيا: شروط الوضعتحتالاختبار

يتطلب تقرير الاختبار شروط منها:

1. أن يكون المحكوم عليه جديرا بالمعاملة العقابية في الوسط الحر. وأن يكفل له هذا الوسط على نحوأفضل سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع، ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم.
2. ويشترط أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة، فإذا كانت العقوبة أشد فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابيا في الوسط الحر ولا يجوز بالتالي الحكم بوضعه تحت الاختبار.[191]
3. فرض التزامات على المحكوم عليه بالخضوع للرقابة القضائية والإشراف القضائي.

ثالثا: أنواع الوضعتحتالاختبار

الاختبار القضائي نوعين هما:

---

[188] رؤوف عبيد،المرجع السابق،ص709،710.

[189] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص75.

[190] عماد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص242.

[191] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص584.

أ.الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم

يتحقق هذا النوع حينما يدرس القاضي وقائع الدعوى وظروف المتهم ويرى أنه جدير بالإدانة، ولكنه لا ينطق بحكم الإدانةوإنما يوقف السير في الدعوى ويحدد القاضي فترة يخضع فيها المتهم للاختبار، فإذا أمضى فترة الاختبار دون الإخلالبالتزاماته فإن الحكم لا يصدر ضده أما إذاأخل بهذه الالتزامات فإن الحكم يقضي بالعقوبة الملائمة.[192]

ب.الوضعتحتالاختباربعدصدورالحكم

تعرف هذه الصورة كذلك" الاختبار المضاف إلىإيقاف التنفيذ"ومن هذه التسمية تتضح معالم هذه الصورة حيث يصدر القاضي حكمه بالإدانةوبالعقوبة يقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة يطلب من المحكوم عليه خلالها أنيسلك سلوكا حسنا،ولكنه يكن خلال فترة التجربة تحت رقابته وتوجيه شخص يسمى مشرف أوالاختبار، وهذا ما يميز هذه الصورة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط.[193]

رابعا: القيمةالعقابية للوضع تحت الاختبار

إن نظام الوضع تحت الاختبار يعتبر بديلا للحبس قصير المدة.يضمن استمرار الجاني في الإنفاق على عائلته وعدم حرمانهم من مصدر رزقهم،ويمنح الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك،كما يساعد الجاني على سرعة تأهيله اجتماعيا بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع ويتصل به مباشرة،حتى أنه يخفض من تكاليف مكافحة الإجرام التي يتحملها المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني.

خامسا: مدة الاختبار

من البديهي أن الالتزامات التي تفرض على الموضوع تحت الاختبار،وخضوعه لإشرافالاجتماعي والرقابة القضائية يجب أن يكون في خلال فترة محددة،ويذهب أغلب التشريعات إلى تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى ويترك سلطة تقدير المدة الملائمة فيما بين هذين الحدين،لحالة كل محكوم عليه على حدا، وسلطة تعديلها إذاحدثما يقتضي ذلك ،وقد حدد المشرع[194] الفرنسي هذه المدة بأن جعلها تتراوح بين 3 و5 سنوات.[195]

كما أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة أن تكون مدة الاختبار القضائي محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاثة سنوات،وأن يكون ضابط

---

[192] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص 416 و418 ،419.

[193] حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص155.

[194] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص124، 125.

[195] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص 421.

الاختبار القضائي من موظفي"طول الوقت" التابعين لوزارة العدل الحاصلين على مؤهل عال بعد قضاء فترة تدريب مناسبة،وأن يكون على رأس جهاز الاختبار القضائي مجلس تحدد اختصاصاته وفقا للقانون.[196]

[196]رؤوف عبيد،المرجع السابق،ص709.

الخاتمة:

إننا وبعد أن أنهينا هذه الدراسة للعقوبات البديلة فإنه يظهر لنا من خلالها أن العمل بنظام العقوبات البديلة لا يعني بأي حال منالأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحريةولما اتضح لكثير من التشريعات أن العقوبات السالبة للحرية يترتب عليها كثير من السلبيات التي أفقدتها تحقيق أغراض العقوبة ومكافحة الجريمة بدون اللجوء إلى سلب الحرية الذي يشكل مطلبا يستحق الاعتناء،فالدولة لا تهدف إلى التنكيل بالأفراد بسلب حرياتهم وإنما تلجأ إلى ذلك لضرورته في خدمة أمن المجتمع وإصلاح المحكوم عليهم وإعادة دمجهم بعد انقضاء مدة العقوبة لكن ذلك يستدعي تطبيق برامج إصلاح بدقة وعناية وهو ما يتعذر تحقيقه مع ازدحام أعداد النزلاء في مراكز الإصلاح و التأهيل.

الأمر الذي دفع التشريعات وخاصة التشريع الجزائري والمصري والفرنسي إلى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة والأخذبها.

وقد حاولنا في بداية هذا البحث المتواضع إبراز مفهوم العقوبات البديلة والأسباب التي أدت باللجوء إليها وإبراز ذاتية هذه البدائل بحيث لا تختلط بأنظمة أخرى مثل بدائل الدعوى الجنائية وبدائل الحبس الاحتياطي و العفو.

ولقد كانت أولى البدائل التي تطرقنا إليها عقوبة العمل للنفع العام حيث نصت عليه التشريعات الثلاثةكبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد استخدمه المشرع المصري كبديل للحبس وكبديل للإكراه البدني،واستخدمه المشرع الجزائري كعقوبة بديلة للحبس فقط، كما استخدمه المشرع الفرنسي على نطاق أكثر اتساعا.

وإلى جانب عقوبة العمل للنفع العام عقوبة الغرامة العادية التي تعتبر عقوبة بديلة في بعض الأحيان،لا يؤثر في هذا إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني،كطريق استثنائي،ويضاف إلى ذلك في حالة النص على الغرامة أو الحبس فإن القاضي يلجأعادة إلى الغرامة بدلا من الحبس إذاقدر ذلكصلاحية المحكوم عليه.

وقد انفرد المشرع الفرنسي بثلاث صور جديدة علىخلاف المشرعين المصري والجزائري عقوبة أيام الغرامة،والرقابة الالكترونية،وتأجيل النطق بالعقوبة فأيام الغرامة تمثل صورة منصور الغرامة ولكنها تراعى فيها ظروف المحكوم عليه،بحيث يحكم بها على نحو لا يمس ما يلزم أساسيات المحكوم عليه،ثم تأتي أحدث الصور وهي الرقابة الالكترونية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز عام،أو بقي منها مدة عام،من خلال تنظيم تحركات المحكوم عليه،والمفروض بحقه هذا التدبير،فهو مقيد في مكان وزمان محددين تبعا للإجراءات المعينة في كيفية تنفيذ العقوبة.

ولعل تأجيل العقوبة يعد صورة مثالية في هذا الشأن فهو يفترض أن هناك بوادر على إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وأن الاضطراب الناتج عنها في طريقه إلى التوقف،وأن الجاني نفسه في طريقه إلى إصلاح نفسه، ويعطي للجاني مهلة معينة لإتمام ما بدأه بحيث إذا تم تنفيذ ما فرض عليه يتم إعفاء المحكوم عليه من العقوبة،وإلا تم النطق بها.

وإلى جانب العقوبات داخل النظام الجنائي التي تحدثنا عنها سابقا فقد حاولنا دراسة العقوبات البديلة خارج النظام الجنائي وهي العقوبات المقيدة للحقوق التي اعتبرها المشرع الفرنسي عقوبات بديلة للحبسالتي حددها على سبيل الحصر، فهي مختلفة الجسامة،وتشترك في أنها تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الأفراد، على خلاق التشريعين المصري والجزائري الذي يعتبران هذه العقوباتمن قبيل العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية،بالإضافة إلى ذلك يعتبر الجزاء الإداري أهم البدائل خارج النظام الجنائي ذات خاصية عقابية توقعها السلطات إدارية تقليدية،وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد.

ولقد حاولنا في نهاية هذه الدراسة إبراز دور الأحكام المشروطةكبديل للعقوبة السالبة للحرية، كون أن هذه الأنظمة تنهض على تحقيق نوع من المعاملة الجزائية في الوسط الحر،فإما تخلي سبيل المحكوم عليه قبل إكمال مدة العقوبة،وإما تحول دون صدور الحكم بعقوبة سالبة للحرية أوتحول دون تنفيذه.

وفي النهاية نخلص إلى أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة إصلاح المحكوم عليهم وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع وهومايتجلى بالنص في القانون رقم:04_05 المؤرخ في 06فبراير 2005 وهو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وهو واقع الحال في الجزائر التي تعمل على تطبيق السياسة العقابية وقد عمل المشرع الجزائري أيضا على الأخذ بعنصر الإصلاح من حيث تقييد حرية المحكوم عليه وهو مايتجلى في صدور قانون رقم 01_09 المؤرخ في 25فبراير 2009 والمعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تضمن عقوبة جديدة وهي عقوبة العمل للنفع العام وبعد دراسة عقوبة العمل للنفع العام فإنه لا يمكن الجزم بنجاح هذه العقوبة نظرا لحداثتها لأن مسار الدولة الجزائرية نحو إصلاح العدالة وإصلاح المحكوم عليه والوصول إلى تحقيق سياسة جنائية عقابية حديثة يتطلب الوقت الكافي والمجهودات والإمكانيات المادية والبشرية للتمكن من فهم الواقع الجزائري.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع والميزات التي جاء بها للمحكوم عليه، إلا أن هذه العقوبات حالت دون تطبيقها في الدول العربية وذلك كون هذا الموضوع ينقصه نوع من الموضوعية، ولهذا ماينبغي الإيصاء به في هذا المجال:

1.أن تولى هذه البدائل في الوطن العربي مزيدا من الاهتمام خاصة المشرع الجزائري،أكان ذلك على المستوى النظريأو العلمي من إجراء للأبحاث والدراسات المساعدة على تطبيقها أما من الناحية المادية إنشاء مرافق وإيجاد آليات مناسبة لها.

2.إقامة لقاءات وندوات علمية وتنظيم دورات تدريبية للتعريف بهذا النوع من العقوبات وتبيان قيمتها لقبولها والتنويه بتطبيقها وذكر أنواعها لكي لا تبقى البدائل مجرد حبر على ورق كما تبين هذه اللقاءات مشاكل عقوبة الحبس والاكتظاظ المتزايد بالسجون.

3.توفير القناعة التامة للقضاة بجدواها حتى يثقوا بها وذلك عن طريق إجراء حوار أو لقاءات وإعداد برامج مكثفة مع القضاة وطرح البدائل الممكنة للأوضاع الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية للمحكوم عليه.

4.مراعاة وسائل نجاح العقوبات البديلة لتجنيب بعض الجناة الآثار السلبية لعقوبة السجن وتقويم سلوكهم وبهذا إنجاح البدائل التي تعمل على إصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم داخل المجتمع.

5.قيام الباحثين بدراسة علمية حول هذا الموضوع ودراسة ميدانية لحالة المحكوم عليهم داخل السجون قبل تطبيق العقوبات البديلة وخارج السجون بعد تطبيقها وذكر النتائج العلمية لتطبيق العقوبات البديلة، وذلك بنشر آثارها على السجين والمجتمع ومن ثم تحديد مدى تحقيقها للغرض الذي أنشئت من أجله.

6.تضافر وتكاثف كل الجهود على كافة المستويات بداية من المشرع إلى الجهات القضائية والجهات الرقابية وحتى المؤسسات التي تنفذ لديها العقوبة البديلة من أجل ضمان نجاح النص القانوني على أرض الواقع.

ملخص:

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تثير العديد من المشاكل، لعل أهمها مدى ملائمتها لتحقيق أغراض العقوبة، والآثار السلبية التي تترتب عليها. وترجع ظاهرة العقوبات السالبة للحرية في تعدد النصوص القانونية التي تقرر هذه العقوبات، والسلطة التقديرية للقاضي ووجود الظروف المخففة والأعذار المعفية القانونية المخففة، وبسبب الآثار السلبية حاولت التشريعات المختلفة التخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بإيجاد بدائل لا تنطوي على ذات الآثار السلبية التي أظهرتها تطبيق العقوبات السالبة للحرية وفي نفس الوقت لا تبخل بتحقيق أغراض الجزاء الجنائي كما أن تكون هذه العقوبات قد جاءت لتحد من المشاكل التي أثارتها العقوبات التقليدية، عن طريق الاستفادة منها مما تنطوي عليه من إيجابيات على المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة، بإصلاحه وتأهيله وإدماجه داخل المجتمع وعدم اختلاطه بالمحبوسين الأكثر خطورة. وهذه البدائل تتمثل في العقوبات داخل النظام الجنائي هي عقوبة العمل للنفع العام، والرقابة الالكترونية والغرامات الغرامة العادية والغرامة اليومية، ومنها ما هو خارج النظام الجنائي العقوبات المقيدة للحقوق والجزاء الإداري، ووقف تنفيذ العقوبات، وتأجيل النطق بالعقوبة، ونظام البارول والوضع تحت الاختبار.

Résume:

Les peines privatives de liberté de courte durée soulèvent de nombreux problème, et notamment de leur pertinence pour atteindre les objectifs de la peine et les conséquences négatives qui en encouraient.les peines privatives de liberté sont basées sur textes juridiques qui décide cette punition, le pouvoir discrétionnaire du juge, l'existence de circonstance atténuent et les excuses légale exemptant et atténuant. Vu les conséquences négatives de cette punition, diverses législations ont essayé de se rédimer des peines privatives de liberté de courte durée afin de trouver des alternatives ne contiennent pas les mêmes effets négatifs parus lors l'application des peines privatives ne contiennent pas les mêmes effets négatifs parus lors l'application des peines privatives de libertés et a la fois sans préjudice a la réalisation des objectifs de la sanction pénal. ces sanction sont venus a surmonter les problèmes soulevés par les précédents sanction en tirant profit

de leurs points positifs sur le condamné par la peine de prison de courte durée ,et ce par son reforme, réadaptation et réinsertion dans la sociétés sans rencontrer les prisonniers les plus dangereux.ces alternatives sont des peines en dedans du système pénale tels que la sanction de travail pour l intérêt public et le control électronique et les sortes d amendes a savoir celles des amendes pénale que les amendes quotidiennesm.et aussi des peines en dehors du système pénal tels que les peines restrictives Des droits, les sanctions administratives, suspension de l'exécution de la peine, ajournement du prononce de la peine, système de parole et la mise sous test.

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	1
فصل تمهيدي: الأحكام العامة للعقوبات البديلة	9
المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة	11
المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة وشروطها	12
الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة	12
أولا: المعنى اللغوي للعقوبات البديلة	12
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للعقوبات البديلة	12
الفرع الثاني: شروط العقوبات البديلة	13
المطلب الثاني:أسباب وذاتية العقوبات البديلة	14
الفرع الأول: أسباب العقوبات البديلة	14
الفرع الثاني: ذاتية العقوبات البديلة	15
أولا: طبيعة العقوبات البديلة	15
ثانيا: التفرقة بين العقوبات البديلة والأنظمة الأخرى	19
المبحث الثاني:مقاصد العقوبات البديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة	24
المطلب الأول: مبررات فرض العقوبات البديلة وخصائصها	25
الفرع الأول: مبررات فرض العقوبات البديلة	25
الفرع الثاني:خصائص العقوبات البديلة	26

أولا: مشروعية وشرعية العقوبات البديلة	26
ثانيا: شخصية العقوبة البديلة	28
ثالثا: قضائية العقوبة البديلة	28
رابعا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة	29
خامسا: تحقيق العقوبات البديلة مبدأ المساواة	29
المطلب الثاني: ضوابط ووسائل نجاح العقوبات البديلة	30
الفرع الأول: ضوابط نجاح العقوبات البديلة	30
الفرع الثاني: وسائل نجاح العقوبات البديلة	31
الفصل الأول: العقوبات البديلة داخل النظام الجنائي	33
المبحث الأول: عقوبة العمل للمنفعة العامة والرقابة الالكترونية	33
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام	34
الفرع الأول:الجانب الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام	34
أولا: تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة	34
ثانيا: أغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة	35
ثالثا: القيمة العقابية لنظام العمل للمنفعة العامة	36
رابعا: حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	36
الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام.	37
أولا: الإجراءات السابقة للتنفيذ	38
ثانيا: الإجراءات المصاحبة و التالية للتنفيذ	41
ثالثا: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	44

المطلب الثاني: الرقابة الالكترونية.	45
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الالكترونية	46
أولا: تعريفها	46
ثانيا: شروط تطبيق الرقابة الالكترونية	46
الفرع الثاني: طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية	47
أولا: آلية عمل السوار الالكتروني	47
ثانيا: واجبات الشخص الموضوع تحت الرقابة	48
ثالثا: الرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية	49
المبحث الثاني:الغرامات	51
المطلب الأول: الغرامة الجنائية	51
الفرع الأول:مفهوم الغرامة الجنائية	51
أولا: تعريف الغرامة	51
ثانيا : صور الغرامة	52
ثالثا:القيمة العقابية للغرامة	53
الفرع الثاني: وسيلة تنفيذ الغرامة ودورها كبديل للعقوبات السالبة للحرية	54
أولا: وسيلة تنفيذ الغرامة	54
ثانيا: دور الغرامة كبديل للحبس قصير المدة	55
المطلب الثاني: الغرامة اليومية	56
الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية	56

أولا: تعريف الغرامة اليومية	56
ثانيا:القيمة العقابية للغرامة اليومية	57
الفرع الثاني: الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة.	58
الفصل الثاني: العقوبات البديلة خارج النظام الجنائي	59
المبحث الأول: العقوبات المقيدة للحقوق والجزاء الإداري	59
المطلب الأول: العقوبات المقيدة للحقوق	59
الفرع الأول: المصادرة	60
أولا: تعريفها	60
ثانيا: أنواع المصادرة	60
ثالثا: شروط المصادرة	61
رابعا: نطاق عقوبة المصادرة	61
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحقوق الأخرى	64
أولا: توقيف أو إلغاء رخصة السياقة	64
ثانيا: الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع	64
ثالثا: الحرمان من حمل الأسلحة	65
رابعا: وقف ما يملكه الجاني من سيارات وحظر قيادته له	65
خامسا: المنع من مزاولة نشاط اجتماعي أو مهني	65

سادسا: سحب رخصة الصيد المصاحب بحظر تسليم رخصة جديدة بحد أقصى 5 سنوات.	65
المطلب الثاني: الجزاء الإداري	65
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري	66
أولا: تعريف الجزاء الإداري	66
ثانيا: أنواع الجزاء الإداري	67
الفرع الثاني: صور الجزاء الإداري	68
أولا: الجزاءات المالية	68
ثانيا: العقوبات الإدارية المقيدة للحقوق	69
المبحث الثاني: الأحكام المشروطة	70
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبات وتأجيل النطق بها	70
الفرع الأول:وقف تنفيذ العقوبة	70
أولا: إيقاف تنفيذ العقوبة	71
ثانيا: الإفراج المشروط	76
الفرع الثاني:تأجيل النطق بالعقوبة	81
أولا:مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة	81
ثانيا: دور تأجيل النطق بالعقوبة في استبعاد العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية	83
المطلب الثاني: نظامي البارول والوضع تحت الاختبار	84
الفرع الأول: نظام البارول	84

أولا: تحديد معنى البارول	85
ثانيا: شروط نظام البارول	85
ثالثا: مزايا نظام البارول	86
رابعا: الصلة بين الإفراج الشرطي ونظام البارول	86
خامسا: آثار نظام البارول	87
الفرع الثاني: الوضع تحت الاختبار	87
أولا: تعريف الوضع تحت الاختبار	88
ثانيا: شروط الوضع تحت الاختبار	89
ثالثا: أنواع الوضع تحت الاختبار	89
رابعا: القيمةالعقابية للوضع تحت الاختبار	90
خامسا: مدة الاختبار	90
الخاتمة	91

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

أ: باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، ط 2، دارهومة، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة،الجزائر، 2012-2013.
3. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،الدارالجامعية، الإسكندرية،ب.س.ن.
4. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ب.س.ن.
5. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، ب.س.ن
6. إسحاقإبراهيم، موجز علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
7. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2002.
8. جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية،(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. حاتم حسن موسى بكار،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية،منشأة المعارف،الإسكندرية،2002.
10. حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007.
11. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، 1979
12. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2013.
13. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
14. سعداوي محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام،دار الخلدونية،الجزائر،2013.

15. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.

16. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.ب.د.ن.

17. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام_ نظرية الجريمة والجزاء_، دار هومة، الجزائر، 2010.

18. عبد القادر قهوجي،شرح قانون العقوبات، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.

19. عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون العقوبات المصري،مصر،ب.س.ن.

20. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم عام،موفم للنشر، الجزائر، 2013.

21. عبد لله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزءالثاني،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

22. علي بوليحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي – دار الهدى، الجزائر، 2004.

23. عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان، 2010.

24. غسان رباح،العفو عن الأعمال الجرمية، (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)، ط1، منشورات الحلبي، 2006.

25. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب،ط1، منشورات الحلبي، مصر،2006.

26. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دارالمطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007.

27. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

28. لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في القانونالجزائيالعام، دارهومة، الجزائر،2012.

29. محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ب. س.ن.

30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة،بيروت،1975.

31. معارفه بدر الدين،نظام الإفراج المشروط،(دراسة مقارنة)،دار هومة، الجزائر ، 2010.

32. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ب.س.ن.

33. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب،(دراسة مقارنة للنظم العقابية)، مؤسسة دار الكتب، الكويت،ب.س.ن.

ب: باللغة الفرنسية

1. Bernardbouloc et haritinimasopoulou, droit pénal général et procédure pénal, EditionDalloz,paris, 2011.

2.sylvainjacobin et haritni masopoulou, droit pénal général et procédure pénal, édiction Dalloz, paris, 2011.

ثالثا: المجلات:

1.خوري عمر،مقال بعنوان الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد الأول، 2009

2. زيدومة درياس،مقال بعنوان عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،عدد4،2011.

3.صفاء آوتاني،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009.

4.صفاء آوتاني، الوضع تحت الرقابة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009.

3.عبد الفتاح الصبروتي،مقال بعنوان العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المعاصرة،مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع،مارس و أبريل،مصر،1969.

4. عبد الله درميش، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية،مدونة القانون والقضاء المغربي،عدد86،ب.س.ن.

5. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، مارس 1994.

6. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2012.

ثانيا: المذكرات

1.بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

2.خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3.شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر،2010/2009.

4.عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 2008_2010.

5.قروف أسماء العقوبة الإدارية كبديل عن الجزاء الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012-2013.

6.محمد عثماني،الغرامة الإدارية كآلية بديلة من العقوبة الجنائية،مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر،2012-2013.

رابعا: التشريعات

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

2. الأمررقم 66-156 المؤرخ في18 صفر1376الموافقل8 يوليو 1966والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم11- 14 المؤرخ في 02أوت 2011الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية،العدد 15،الصادرب11ربيعالأول 1430 الموافقل 8 مارس 2009..

3. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائي.

سادسا: الملتقيات والندوات

1. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، يومي 17-1432/11/19.

2.مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، 10-2012/12/12

سابعا:المحاضرات

1.جبارة عمر، محاضرة بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بفندق مازافران-زرالدة_الجزائر، يومي 05-06 أكتوبر 2011

3.أيليكلاّس،محاضرةفيالعقوباتالبديلة،جامعةالدولالعربيةالمركزالعربيللبحوثالقانونيةوالقضائية،بيروت-لبنان،أيار2013

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. أسامةالكيلاني:
http://www.carjj.org/sites/default/files،بعنوانبدائلالعقوباتالسالبةللحرية،يومالدخول 2014/04/29.

2. كاملالسعيد:
http://www.moj.gov.sa/ar_sa/decuments/multq4،بعنوانالعقوباتالبديلةالمطبقةعلىالصغار يومالدخولالأربعاء2014/04/23

3. أحمدبراك:

http://www.carjj.org/sites/default/files،بعنوانالعقوباتالبديلةبينالواقعوالمأمول،يومالدخول .2014/04/24